

المعهد التخصصي لعلوم القرآن والحديث
اللجنة العلمية للمناهج والكتب

أُصُولُ الاِستِنبَاطِ

بيان منهجية ومراحل استنباط الأحكام الشرعية
بيان مواقع الاصول والقواعد في عملية استنباط الأحكام الشرعية

كتاب منهجي دراسي

اعد لطلبة السطوح كمدخل لدراسة الفقه الاستدلالي

ولطلبة البحث الخارج كمدخل لدراسة ابحاث الخارج الفقهية

تأليف

الشيخ الدكتور علي غانم الشويلي

أُصُولُ الاستنباطِ



هوية الكتاب



اسم الكتاب: أصول الاستنباط

تأليف: الشيخ الدكتور علي غانم الشويلي

التصميم والاخراج الفني: قحطان عامر الطائي

المطبعة: دار كلمات للطباعة والنشر والتوزيع

عدد النسخ: ١٠٠٠

الطبعة: الثانية / ١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م



بيان منهجية ومراحل استنباط الأحكام الشرعية

بيان مواقع الأصول والقواعد في عملية استنباط الأحكام الشرعية

كتاب منهجي دراسي

اعد لطلبة السطوح كمدخل لدراسة الفقه الاستدلالي

ولطلبة البحث الخارج كمدخل لدراسة ابحاث الخارج الفقهية

تأليف

الشيخ الدكتور علي غانم الشويلي

الإهداء

إلى الأملِ الموعود .

إلى أملِ السماءِ قبل الأرض .

إلى أملِ الأنبياء قبل الشعوب .

إلى سليلِ عليٍّ وفاطمة .

إلى الطالبِ بدماءِ كربلاء .

إلى الإمام المهديِّ الحجّةِ ابن الحسن عجّل الله تعالى فرجه الشريف .

المؤلف

تقريض

تفضل به علينا سماحة سيدنا الأستاذ

آية الله السيد عبد الكريم فضل الله الحسني العاملي

«دام ظله»

فله منا جزيل الشكر والإمتنان

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وآله الطاهرين وبعد.

فإني وجدت أن ما يحتاجه الطالب في عملية الاستنباط بعد دراسة دقيقة للقواعد والأصول هي هذه المنهجية، فهي الناظمة لها في تسلسلها وأدلتها، تقديما وجريانا وتأخيرا لبعضها عن بعض، فهي كالقلادة التي تنظم فصوص الدرّ الثمين المبعثرة.

ولذلك وجدت من الضرورة وضعها، وتبنّيها في مقدمات البحوث الأصولية والفقهية، ليقرّرها بعض الأحبة من الفضلاء، وينشروها بعد ذلك، ثم جاء ولدنا الفاضل الشيخ علي الشويلي، الذي لفت نظري بدأبه ونشاطه ومتابعته ودقته للعلم، ونتيجة لحسن فهمه لهذه المنهجية، وملامسته لمفاصلها، واستيعابه لتفاصيلها، وإدراكه لأهميتها، قام بتهذيبها بحسب ما يراه نافعا لطلاب هذا العلم، تقديما وتأخيرا، وزيادة ونقيصة، وقد اطّلعت عليها، فجزاه الله خير جزاء المحسنين، وأسأل الله أن يكون له ذخرا يوم القيامة، وأن ينفع بها الأحبة الطلبة من العلوم الدينية الشريفة، بما يوضح لهم طريق الاستنباط، ويختصر الطريق، ويوفّر في أعمارهم، راجيا من المولى القدير الثواب والأجر يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

الفقير إلى رحمة ربه

عبد الكريم فضل الله

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

وصلّى الله على سيدنا ونبينا محمد وآله الطاهرين.

وبعد:

فإني وجدت أن ما يحتاجه الطالب في عملية الاستنباط بعد دراسته وبحثه للقواعد والأصول هي هذه المنهجية، فهي الناظمة لها في تسلسلها وأوّليّتها، تقديماً وجرياناً وتأخيراً لبعضها عن بعض، فهي كالقلادة التي تنظم فصوص الدر الثمين المبعثرة.

ولذلك وجدت من الضرورة وضعها، وبيّنتها في مقدمات البحوث الأصولية والفقهية، ليقرّرها بعض الأحبة من الفضلاء، وينشروها، ثم بعد ذلك جاء ولدنا الفاضل الشيخ علي الشويلي الذي لفت نظري بدأبه ونشاطه ومتابعته وحبِّه للعلم، ونتيجةً لحسن فهمه لهذه المنهجية، وملامسته لمفاصلها، واستيعابه لمضامينها، وإدراكه لأهميتها، قام بتهذيبها بحسب مايراه نافعاً لطلاب هذا العلم، تقديماً وتأخيراً، وزيادةً ونقيصةً، وقد اطّلعت عليها، فجزاه الله خير جزاء المحسنين ، وأسأل الله أن يكون له ذخراً يوم القيامة، وأن ينفع بها الأحبة الطلبة من العلوم الدينية وغيرها، مما يوضح لها طريق الإستنباط،

ويختصر الطريق، ويوفّر في أعمارهم الشريفة، راجياً من المولى القدير الثواب والأجر يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

الفقير إلى رحمة ربه

عبد الكريم فضل الله

مُقَدِّمَة

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه ثقتي

الحمد لله رب العالمين بارئ الخلائق أجمعين وباعث الأنبياء والمرسلين الذي بعد فلا يرى وقرب فشهد النجوى تبارك وتعالى، ثم الصلاة والسلام على أشرف خلقه وبريته سيدنا ونبينا وحبيب قلوبنا وطبيب نفوسنا العبد المؤيد والرسول المسدد المصطفى الأمجد المحمود الأحمد حبيب إله العالمين أبي القاسم محمد صلى الله عليه وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرين المعصومين واللعنة الدائمة على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

اَمَّا بَعْدُ:

فتبرز أهمية دراسة علم أصول الفقه وقواعد الاستنباط من خلال وضع قواعد وأسس يستعين بها الفقيه على استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية، وبعبارة أخرى أنّها ترسم للفقيه الخارطة التي يمكن اتباعها عند محاولة التوصل لمعرفة الأحكام الشرعية والاستدلال عليها في عملية الاستنباط، لذا فهو منطق علم الفقه، أو بمعنى أدق و أوسع هو قانون عاصم لذهن الفقيه، من الخطأ في الاستدلال على الأحكام الشرعية وإذا كانت هذه هي الحاجة. فما أعظمها من حاجة.

هذا الكتاب هو عبارة عن تلخيص لمطالب كتابي (دراسات في أصول الاستنباط) الذي هو تقرير لدرس سيدنا الأستاذ العلامة المحقق آية الله السيد عبد الكريم فضل الله الحسني العاملي دام ظله مع إضافة بعض التعديلات والإضافات على المنهجية كتبته ليكون كتاباً منهجياً دراسياً لطلبة السطوح كمدخل لدراسة الفقه الاستدلالي، ولطلبة البحث الخارج كمدخل لدراسة أبحاث الخارج الفقهية.

وتتلخص أبحاث هذا الكتاب في فصلين وخاتمة:

الفصل الأول: بيان منهجية ومراحل استنباط الأحكام الشرعية.

الفصل الثاني: بيان مواقع الأصول والقواعد في عملية استنباط الأحكام الشرعية.

الخاتمة: أمثلة تطبيقية للشبهات الثلاثة الحكمية، المفهومية، المصداقية.

وأسأل الله تبارك وتعالى أن يكون هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، كما أرجو من الله عز وجل أن يكون ما كتبته نافعاً ومفيداً وأن يؤدي الغرض المنشود وعساه أن يسد فراغاً في مكتباتنا، وأخيراً أتوجه إلى العلي القدير في أن أكون قد وفقت في ما كتبت وإذا كان فيه شيء من النقص والخلل والتقصير فإن ذلك من طبيعة عمل البشر؛ لأنَّ الكمال لله وحده والعصمة لأهلها، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربِّ العالمين، والله ولي التوفيق.

علي غانم الشويلي

في حاضرة العلم والعلماء النجف الأشرف

٢١/ جمادى الأولى/ ١٤٣٩هـ



الفَصْلُ الأَوَّلُ

بيان منهجية
ومراحل استنباط الأحكام الشرعية



بيان منهجية ومراحل استنباط الأحكام الشرعية[1]

من المعلوم والواضح أن قليلاً من الأحكام الشرعية معلوم على نحو القطع، ومعظم الأحكام الأخرى داخل في دائرة الشك الفقهي الذي يعم الظن والشك المنطقي أو الجهل كما هو الحال في بعض الموارد، ولذا كان لا بد لمعرفتها من استخدام قواعد عامة كلّية حيث تسالم الفقهاء على أن ما من واقعة إلا ولها حكم؛ ولأجل ذلك نشأ علم آخر وهو علم الأصول الذي يبحث فيه عن هذه القواعد. ومن الأمثلة على ذلك:

إذا واجه الفقيه مسألة فقهية:

هل التدخين حرام أم لا؟

فما هو الذي ينبغي عليه فعله؟

هل يبحث عن نصّ أو سيرة أو إجماع أو حكم عقل ...إلخ؟

ما هي مراحل الاستنباط؟

من أين يبدأ الفقيه ومن أين ينتهي؟

ما هي الطرق التي ينبغي سلوكها للوصول إلى الحكم الشرعي؟

وما هي مراحل الاستنباط؟

---

(١) أهمُ شيءٍ في هذهِ المنهجية أنّ المسألة المراد معرفة حكمها في أي قسم من أقسام الشبهات أضعها ومن أي نوع هي، هل هي من أقسام الشبهة الحكمية أم المفهومية أم المصداقية؟ فكما درسنا في علم المنطق مواجهة المشكل معرفة نوع المشكل، كذلك في هذه المنهجية مواجهة الشبهة معرفة نوع الشبهة؛ لأن تشخيص ومعرفة نوع الشبهة وفي أي قسم من أقسام الشبهات هي مهم جداً؛ لأن كل شبهة من الشبهات لها أسباب ولها طرق علاج لرفع تلك الشبهة.

الخطوط العامة للمنهجية:

الشبهات ثلاث لا رابع لها:

الأولى: الشبهة الحكمية.

الثانية: الشبهة المفهومية.

الثالثة: الشبهة المصداقية.

مفهوم الشبهة:

لمفهوم الشبهة إطلاقان إطلاقٌ في اللغةِ وإطلاقٌ في الاصطلاحِ.

الإطلاق اللغوي للشبهة : مأخوذ من الشبه أي التماثل.

وقد جاء في لسان العرب «... وفي حديث حذيفة: وذَكَر فتنةً فقال تُشَبَّهُ مُقْبِلَةً وتَبَيَّنُ مُدْبِرَةً ... معناه أَن الفتنة إذا أَقبلت شَبَّهَتْ على القوم وأَرَتْهُمْ أَنهم على الحق حتى يدخلوا فيها ويَرْكَبُوا منها ما لا يحل، فإذا أَدبرت وانقضت بانَ أَمرُها، فعَلِمَ مَنْ دخل فيها أَنه كان على الخطأ»[١].

والشُّبْهَةُ: الالتباسُ[٢].

ولذا قالوا أنّ الشبهة سمّيت شبهة؛ لأنها تشبه الحق[٣].

نعم استعملت في معنى المشكل، ولذا ذكر أهل اللغة: «المُشْتَبِهَاتُ من

---

(١) لسان العرب، ج١٣، ص٥٠٣.

(٢) الصحاح، ج٦، ص٢٢٣٦، تاج العروس، ج١٩، ص٥١، لسان العرب، ج١٣، ص٥٠٣.

(٣) مجمع البحرين، ج٦، ص٣٤٩.

الأمورِ المُشْكِلَات»[١].

ومن المعلوم أنّ كتب اللغة تُعنى بالاستعمالات لا بالمعنى الحقيقي.

نعم، لكن كثرة الأستعمال مع عدم ذكر القرينة قد تؤدي إلى معرفة الوضع أو نمط الاستعمال يؤدي بنا إلى معرفة الموضوع له.

وأما الإطلاق الاصطلاحي للشبهة: فالمراد من الشبهة هو ما لم يعلم حكمه في بادئ الأمر. أي عندما نواجه المسألة نحتاج إلى البحث لمعرفة الحكم؛ لذلك بعد البحث قد نصل إلى العلم بالحكم.

فعلى هذا، الشبهات كلها شبهات حكمية بأكملها؛ لأن الشبهة في المفهوم تؤدي إلى الاشتباه في الحكم؟ وكذلك الشبهة في المصداق أيضاً تؤدي إلى الاشتباه في الحكم؟

أولاً: الشبهة الحكمية:

وهي الاشتباه بالحكم بما هو هو.

أسبابها:

أولاً: فقدان الدليل.

ثانياً: تعارض الدليلين[٢].

---

(١) الصحاح، ج٦، ص٢٢٣٦.

(٢) في هذه المنهجية ذكرنا أن أسباب الشبهة الحكمية هي: فقدان الدليل، و تعارض الدليلين، وأما إجمال النص فقد ذكرناه في أسباب الشبهة المفهومية؛ لأنه شك في لفظ متعلق الحكم، وبعبارة أخرى إذا كان الشك في الحكم فيرجع إلى الشبهة الحكمية وإذا كان الشك في نص الدليل الشرعي من حيث إجمال النص أو عدم فهم اللفظ فيرجع إلى الشبهة المفهومية.

طرق معالجتها:

طرق معالجة السبب الأول:

أولاً: أبحث عن علم – أي كاشف تام – فإن لم أجد.

ثانياً:أبحث عن علمي – أي كاشف ناقص– معتبر قام الدليل على حجيته لنفس عنوان المشتبه فإن لم أجد.

ثالثاً:أبحث عن أصل لفظي منقح من دليل عام فإن لم أجد.

رابعاً: أبحث عن أصل عملي.

طرق معالجة السبب الثاني:

وهو فيما لو تعارض دليلان –أي في حالة تنافي مدلولهما في مقام الجعل– فإنه يجمع[1] بينهما بأحد أمور أربعة:

الأول: التقييد.

الثاني: التخصيص.

الثالث: الحكومة.

الرابع: الورود.

ثانيا: الشبهة المفهومية:

تعريفها:

وهي الاشتباه بالحكم بسبب الاشتباه بمفهوم متعلق الحكم أو إجماله.

---

(١) يكون الجمع بين الدليلين إما بشاهد شرعي ويسمى بشاهد الجمع ويقابلهما الجمع التبرعي الذي لا شاهد عليه لا من الشرع ولا من العرف.

أسبابها:

أولاً: إجمال الدليل.

ثانياً: عدم فهم لفظ الدليل.

طرق معالجتها:

أولاً: أطرق باب الشارع المقدس فإن لم أجد.

ثانياً: أطرق باب العرف - أي عرف زمان عصر صدور النصوص الشرعية- فإن لم أجد.

ثالثاً: أطرق باب أهل اللغة - أي ماقبل عصر البعثة النبوية- فإن لم أجد.

رابعاً: أقتصر على القدر المتيقن فإن لم أجد عاد الدليل مجملاً فأبحث عن دليل آخر.

ثالثاً: الشبهة المصداقية:

تعريفها:

وهي الاشتباه بالحكم بسبب الاشتباه بالمصداق الخارجي.

أسبابها:

خارجية لاتحصى.

طرق معالجتها:

أولاً: البحث عن قطع، فإن لم أجد.

ثانياً: أبحث عن أمارة معتبرة في إثبات الموضوعات كالبينة، فإن لم أجد.

ثالثاً: أبحث عن قواعد عامة في إثبات الموضوعات كقاعدة اليد، فإن لم أجد.

رابعاً: أبحث عن أصل موضوعي في إثبات الموضوعات كالأصول العدمية، فإن لم أجد استحكمت الشبهة في المصداق فتخرج من حكم العام؛ لأن الحكم مترتب على الموضوع ولم يحرز انطباق العام على الموضوع.



الفَصِلُ ٱلثَّانِي

بيان مواقع الأصول والقواعد
في عملية استنباط الأحكام الشرعية



الشبهة الحكمية

«مرحلة اثبات الحجية»

تعريفها:

وهي الاشتباه بالحكم بما هو هو وليس بسبب الاشتباه بمفهوم متعلق الحكم أو بسبب الاشتباه والجهل بالمصداق.

وذلك كما لو اشتبه الحكم بين الحلية والحرمة أو بين الوجوب والاستحباب أو الصحة والبطلان.

أسبابها:

الأول: فقدان الدليل الاجتهادي.

مثالها: حكم تدخين السكائر؟ لايوجد نص خاص في حكم التدخين، هل هو حرام أم حلال؟

الثاني: تعارض الدليلين أي وجود دليلين ظاهرين واضحين ولكنهما متعارضان.

مثال ذلك:

إذا عَلِمَ المصلِّي بالنَّجاسةِ بعد الفراغ من الصَّلاة داخل الوقت، فهل تجب عليه الإعادة مع بقاء الوقت أم لا ؟

اختلف العلماء في حكم هذه المسألة إلى قولين:

الأول: عدم وجوب إعادة الصلاة وإنْ كان الوقت باقياً.

الثاني: وجوب إعادة الصلاة داخل الوقت.

إنَّ منشأ وسبب الخلاف في المسألة هو وجود روايات معتبرة متعارضة منها مايدل على وجوب الإعادة ومنها ما لايدل على وجوب الإعادة.

نذكر من الروايات الدالة على وجوب الإعادة:

صحيحة وهب بن عبد ربِّه:

روى الشيخ محمد بن الحسن الطوسي رحمه الله في كتابيه «التهذيب والاستبصار»، عن سعد[1]، عن محمد بن الحسين، عن ابن أبي عمير، عن وهب بن عبد ربِّه، عن أبي عبد الله عليه السلام – فِي الجَنَابَةِ تُصِيبُ الثَّوْبَ وَلَا يَعْلَمُ بِهَا صَاحِبُهُ فَيُصَلِّي فِيْهِ، ثُمَّ يَعْلَمُ بَعَدَ ذَلِكَ – قَالَ: «يُعِيدُ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلِمَ»[2].

وأما الروايات الدالة على عدم وجوب الإعادة نذكر منها:

صحيحة العيص بن القاسم:

روى الشيخ محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله في كتابه «الكافي»، عن الحسين بن محمد، عن عبد الله بن عامر، عن علي بن مهزيار، عن صفوان[3]، عن العيص بن القاسم؛ قال: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ الله عليه السلام عَنْ رَجُلٍ صَلَّى فِي ثَوْبِ رَجُلٍ أَيَّامَاً، ثُمَّ

(١) تبلغ الروايات الواردة بهذا العنوان ٣٨٠ مورداً، وهو سعد بن عبد الله بن أبي خَلَف الأشعري القُمِّي الثقة وثقه الشيخ النجاشي والطوسي.

(٢) تهذيب الأحكام، ج٢، ص٣٨٧، الاستبصار، ج١، ص١٨٢.

(٣) صَفْوان: مشترك بين صفوان بن مهران وصفوان بن يحيى وكلاهما ثقتان. وقع في ١٦٤٠ مورداً.

إنَّ صَاحِبَ الثَّوْبِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي فِيْهِ؛ قَالَ: «لَا يُعِيدُ شَيْئَاً مِنْ صَلَاتِهِ»[١].

فهاتان الروايتان متعارضتان، وهذا التعارض أدى إلى الإشتباه بالحكم، والاشتباه بالحكم هنا لا بسبب فقدان النص، وإنما بسبب تعارض الدليلان - أي تنافي مدلولهما في مقام الجعل - بحيث لوجعلت كل رواية على حدى لعمل بها، وبعبارة أخرى أي أنّ التعارض هو في مقام الحجية، لتنافيهما في مقام الدلالة.

---

(١) الكافي، ج٣، ص٤٠٤.

طريقة معالجة السبب الأول
من أسباب الشبهة الحكمية

المرحلة الأولى: البحث عن علم – أي كاشف تام – فإن لم أجد.

المرحلة الثانية: أبحث عن علمي – أي كاشف ناقص– معتبر قام الدليل على حجيته لنفس العنوان المشكوك الحكم فإن لم أجد.

المرحلة الثالثة: أبحث عن أصل لفظي منقح من دليل عام «ما يسمى بالعام الفوقاني» فإن لم أجد.

المرحلة الرابعة: أبحث عن أصل عملي.

ولنبدأ في ذكر هذه المراحل:

المرحلة الأولى: أن يحاول الفقيه الوصول إلى قطع أو اطمئنان وهي مرحلة الكشف التام[1].

أولاً: الوجدانيات: كالبديهيات واليقينيات وموارد اليقين التفصيلي والذوق الفقهي.

ثانياً: القرآن الكريم.

ثالثاً: الإجماع المحصل: هو الإجماع الذي يحصّله الفقيه بنفسه من خلال تتبعه لآراء الفقهاء وفتاويهم، وهو الإجماع الذي يستكشف منه رأي

---

(١) الكاشفية هنا بلحاظ الدليل لا متعلقه أما متعلق الدليل يكون البحث عنه في الشبهة المفهومية كما في إجمال النص أو عدم فهم اللفظ.

المعصوم عليه السلام، سواء كان لفظياً أو عملياً- سيرة المتشرعة[١]-.

رابعاً: الخبر متواتر: وهو إخبار جماعة يمتنع تواطؤهم على الكذب وعرفه بعض الأعلام أنه ما يفيد العلم بنفسه وقيد بنفسه لإخراج الخبر الواحد المقرون . والتواتر على قسمين:

الأول: التواتر اللفظي.

الثاني: التواتر المعنوي.

وقسمه بعض إلى أكثر من ذلك إلا أنها في الحقيقية ترجع إلى هذين القسمين.

خامساً: خبر الواحد المحفوف بالقرائن[٢] التي تفيد صدوره عن المعصوم عليه السلام.

---

(١) سيرة المتشرعة: وهي عمل المتدينين لفعل ما أو تركه من عصر المعصوم عليه السلام. وحجيتها ثابتة لعدم ردع الشارع عنها، وهذه السيرة تكشف عن وجود حكم من المعصوم عليه السلام.

(٢) جمعٌ: مفرده قرينة أي دليل يعتمد عليه في الوصول إلى النتيجة وهي صدور الخبر عن المعصوم عليه السلام وهي على قسمين:

القسم الأول: علمية: من العلماء أي اتفاق أو اصطلاح: وهي الموافقة لأدلة العقل، الموافقة لظاهر القرآن، الموافقة للسنة القطعية، الموافقة لإجماع المسلمين، الموافقة لإجماع الإمامية، وجود الخبر في أحد كتب أصحاب الإجماع، وجود الخبر في أحد الكتب التي عرضت على أحد الأئمة عليهم السلام ونالت إستحسانهم مثل: كتاب عبيد الله الحلبي المعروض على الإمام الصادق عليه السلام، وكتاب يونس بن عبد الرحمن المعروض على الإمام العسكري عليه السلام،وجود الخبر في أحد الكتب التي اشتهر الوثوق بها والاعتماد عليها في عهود الأئمة عليهم السلام مثل كتاب حريز بن عبد الله السجستاني وغيرها من القرائن التي ذكرها الشيخ الطوسي رحمه الله في مقدمة كتابه الاستبصار. والقسم الثاني: الاجتماعية: وهي التي تكون بين أبناء المجتمع حيث قال صاحب المعالم رحمه الله بأنها كثيرة جداً ومثل لها بموت ابن الملك: كما لو اخبر شخص بأن ابن الملك قد توفي فخرجت إلى الطريق فوجدت النياحة والسواد والعزاء، فأتأكد حينئذ من صحة الخبر لوجود القرينة الخارجية.

سادساً: الملازمات العقلية: وهي تنقسم إلى قسمين:

الأول: ما يستقلّ به العقل:

الثاني: ما لا يستقلّ به أو ما يعبر عنه بغير المستقلّات العقلية وصغريات هذه المسألة هي:

أولاً: مبحث الإجزاء، أي هل أن المأمور به بالأمر الثانوي هل يجزي عن المأمور به بالأمر الأولي، سواء كان هذا الثانوي اضطرارياً أم اختيارياً.

ثانياً: اقتضاء الأمر بالشيء النهي عن ضده.

ثالثاً: اقتضاء النهي عن الشيء الفساد.

رابعاً: مبحث اجتماع الأمر والنهي وأحكامه، وأحكام التزاحم.

خامساً: مبحث مقدمة الواجب، هل تجب المقدمة عند وجوب ذيها.

المرحلة الثانية: وهي مرحلة الوصول إلى الكشف الناقص. إذا لم يصل الفقيه إلى قطع بالحكم يأتي دور الأمارات المعتبرة، وهي كل ظن قام الدليل على حجيته من حيث الكشف وتسمى بالعلمي نسبة إلى العلم وهي مرحلة الأدلة الظنية أي تنزَّل وتعامل معاملة العلم في وجوب العمل به وهي:

أولاً: خبر الواحد غير المقرون.

ثانياً: الشهرة: معنى الشهرة: لغةً هي الشيوع أو الوضوح.

واصطلاحاً: عند أهل الحديث تطلق على الخبر الذي نقل من عدة رواة دون أن يبلغ حدَّ التواتر، وهذا خارج عن محل بحثنا.

وعند الفقهاء تطلق على معانٍ:

الأول: الشهرة الروائية: وهي اشتهار الرواية بين الرواة والمحدّثين وكتب الحديث، على أن لا تبلغ حدّ التواتر، والمعروف أن هذه الشهرة غير معتبرة

إلاّ في باب الترجيح بين الروايتين المتعارضتين: «يا زرارة خذ ما اشتهر بين أصحابك، ودع الشاذ النادر»[١].

الثاني: الشهرة العملية: وهي اشتهار العمل برواية معينة، على أن لا تبلغ الفتوى حدّ الإجماع، والمشهور أن هذه الشهرة تجبر ضعف الرواية، إلاّ أن بعض المتأخرين على خلاف ذلك كالسيد الخوئي قدس سره.

الثالث: الشهرة الفتوائية: وهي اشتهار الفتوى من دون بلوغ حدّ الإجماع، وهي ما تسمّى في الاصطلاح بالمشهور، والأكثر بين المتأخرين عدم حجّيتها دون المتقدمين، نعم تصلح أن تكون مؤيداً.

ثالثاً: الإجماع المنقول: هو الإجماع الذي يُنقل عن الغير، كنقلنا لإجماع ادّعاه الشيخ الطوسي رحمه الله على حجيّة الخبر، فإنّا لم نحصلّه، بل نقلناه عنه.

رابعاً: السيرة العقلائية[٢]: وهي تباني العقلاء على عمل ما أو على تركه بما هم عقلاء، مسلمين كانوا أم لا، متدينين كانوا أم لا.

المرحلة الثالثة: وهي أيضاً مرحلة من مراحل الكشف الناقص، لكن من حيث الاعتبار والحجية تأتي في آخر مرتبة من مراتب العلميات.

---

(١) غوالي اللئالي، ج٤، ص ١٣٣.

(٢) الفوارق بين سيرة المتشرعة والسيرة العقلائية بينهما عدة فروق:

أولاً: إن السيرة العقلائية يعتبر فيها عمل العقلاء ولو لم يكونوا متديّنين بخلاف المتشرعية.

ثانياً: اشتراط اتحاد المسلك مع الشارع في السيرة العقلائية دون المتشرعية.

ثالثاً: إنّ السيرة العقلائية تكشف عن حكم إمضائي كان موجوداً قبل الشريعة فأمضاه الشارع كإمضائه للبيع، وأما السيرة المتشرعيّة فتكشف عن صدور الحكم من المعصوم عليه السلام وهو حكم تأسيسي لا إمضائي ولذا اشترط اتصالها بزمن المعصوم عليه السلام.

وبعبارة أخرى هي مرحلة البحث عن دليل عام يشمل العنوان المشكوك، وذلك بإعمال الأصول اللفظية وهي«أصالة العموم، وأصالة الإطلاق» وهي ما تسمى بالعمومات الفوقانية، وترجع إلى أصالة الظهور عند مشهور المتأخرين.

وهذه المرحلة هي مرحلة مضامين الأدلة العامة عند فقدان المرحلة الثانية. والأصول اللفظية هي مرحلة تنقيح مضامين العلمي، ولكنّ أفردت بالذكر ؛ لأنها تأتي في المرتبة الأخيرة من العلميات أي أنها في حالة وجود خبر حجة من عنوان خاص لا مجال لجريان الأصول اللفظية في دليل عام. وإفراد الأصول اللفظية هي خطوة أفضل لترتيب مجاري الأدلة في ذهن الطالب.

مثال ذلك: مسألة «صحة بيع الصبي».

نبحث فيها عن علم-وهي المرحلة الأولى- فإن لم نجد نبحث عن علمي ـ وهي المرحلة الثانية ـ فإن لم نجد نبحث عن دليل عام يشمل هذا المورد مثل ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ...﴾[١] أو ﴿...وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ...﴾[٢] حيث نُعمل أصالة العموم – وهذه هي المرحلة الثالثة-.

المرحلة الرابعة: مرحلة الأصول العملية[٣]:

---

(١) سورة المائدة: آية: ١ .

(٢) سورة البقرة: آية: ٢٧٥ .

(٣) إذا شككنا في أصل التكليف في أي عبادة من العبادات فالأصل الذي يجري هو أصالة عدم التكليف – أي البراءة الشرعية- ، وأما إذا شككنا في شرطٍ أو جزء أو مانع في أي عبادةٍ من العبادات فالأصل الجاري في المسألة إذا كان في مرحلة الأصول اللفظية يكون من تطبيقات مسألة الصحيح والأعم، وأما إذا كان في مرحلة الأصول العملية فيكون الأصل

إذا لم يجد المكلف علماً ولا أمارة معتبرة ظاهرة غير معارضة ولم يجد أصلاً لفظياً يرجع إليه، يقف حينئذٍ محتاراً يسأل نفسه في مقام العمل ماذا أعمل؟ حينئذٍ تصل النوبة إلى الأصول العملية وهي أربعة[١]:

أولاً: الاستصحاب.

ثانياً: الاحتياط.

ثالثاً: التخيير.

رابعاً: البراءة.

وإنما سميت أصول عملية؛ لأنها تبين للمكلف وظيفته العملية، وهي جواب عن سؤال المكلف المحتار: ماذا أعمل؟

وبإيجاز نورد مجاري هذه الأصول:

أولاً: الاستصحاب:

يجري عند الشك فى التكليف مع وجود حالة سابقة له فنستصحبها كما لو كنت على وضوء، ثم شككت في حدوث ناقض، فأستصحب الطهارة.

ثانياً: الاحتياط:

يجري عند الشك في الامتثال –أي المكلف به– : كما لو وجب عليَّ الوضوء،

الجاري في المسألة من تطبيقات دوران الأمر بين الأقل والأكثر الارتباطي هذا كله إذا كان الشك في العبادات أو في شرائطها أو أجزائها أو موانعها، وأما لو كان الشك في المعاملات فإن كان الشك في أصل المعاملة بعد إحراز الشروط والأجزاء وعدم وجود مانع نحكم بصحة المعاملة؛ لأصالة الصحة، وأما إذا كان الشك في شرط أو جزء أو مانع في معاملة من المعاملات فالأصل الجاري في المسألة أصالة الفساد وعدم ترتب الأثر.

(١) أو أكثر على حسب المباني.

وكان معي إناءان، أحدهما ماء، والآخر ماء ورد مثلاً، فلا بد حينئذٍ بالوضوء بالاثنين معاً كي أحرز الطهارة؛ لأن الاشتغال اليقيني يستدعي الفراغ اليقيني.

ثالثاً: التخيير:

يجري عند الشك في التكليف ودوران الأمر بين الحرمة والوجوب، عند عدم وجود حالة سابقة.

رابعاً: البراءة:

تجري عند الشك في التكليف مع عدم وجود حالة سابقة له : كما لو شككت بحرمة التدخين فالأصل عدمها.

طريقة معالجة السبب الثاني
من أسباب الشبهة الحكمية

ثم إنه لو تعارض دليلان في بادئ الأمر - أي تنافى مدلولهما في مقام الجعل-، فإن العرف لوسمعهما، فإما أن يجمع بينهما[1] بأحد أمور أربعة وإلا استحكم التعارض.

الأمور التي يجمع بها بين المتعارضين في حالة التعارض غير المستقر المعبر عنها بقواعد الجمع الدلالي العرفي:

الأول: التخصيص:

بأن يحمل العام على الخاص إي يكون الخاص مبيّنا للمراد الجدي من العام ولذا فهو يقدّم عليه.

ومثال ذلك: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ...﴾[2] ثم قال: ﴿...

(١) وهو جمع بين الدليلين إما بشاهد شرعي وهو المعبر عنه بشاهد الجمع وإما بشاهد عرفي وهو المعبر عنه بالجمع الدلالي العرفي في مقابل الجمع التبرعي الذي لا شاهد عليه لا من الشرع ولا من العرف.

(٢) سورة المائدة: آية: ١ .

وَحَرَّمَ الرِّبَا...﴾[١] والجمع بينهما يكون بالالتزام بكل العقود عدا عقد الربا.

الثاني: التقييد:

بأن يحمل المطلق على المقيّد، ومعنى الحمل عليه هو بيان المراد الجدي منه. ولا بد من ظهورٍ في التقييد وهو غالباً ما يكون في المختلفين سلباً وإيجاباً، أما إذا كانا سلبيين إو إيجابيين فإن كان ظهورٌ وإلا حُمِل على أفضل الأفراد أو على محامل أخرى.

كما لو قال أعتق رقبة، ثم قال: لا تعتق الكافرة. فالجمع بينهما يكون بوجوب عتق الرقبة المؤمنة.

الثالث: الحكومة:

تنقسم الحكومة في المصطلح الأصولي إلى قسمين:

القسم الأول: بأن يكون أحد الدليلين حاكماً على الآخر. وذلك بأن يكون أحد الدليلين ناظراً إلى موضوع الدليل الآخر توسعة أو تضييقاً، فهو تخصيص للموضوع أو توسيع ولكن بعناية التعبد.

ومثاله في التوسعة: الطواف في البيت صلاة، فتثبت أحكام الصلاة للطواف إجمالاً[٢].

---

(١) سورة البقرة: آية: ٢٧٥ .

(٢) وثبوت الأحكام على ثلاثة احتمالات:

الأول: جميع الأحكام إلا ما خرج بالدليل.

الثاني: ثبوت القدر المتيقن دون غيره.

الثالث: ثبوت خصوص ما ينصرف إليه الذهن من أحكام عند إطلاق لفظ المحكوم «الصلاة» دون غيره.

ومثاله في التضييق: ﴿وَ أَحَلَّ اللهُ البَيْعَ وَ حَرَّمَ الرِّبَا﴾ [1] و «لا ربا بين الوالد وولده»[2]، فقد دلَّ الأول على حرمة الربا مطلقاً، والثاني دلَّ على جواز الربا بين الوالد ووالده، والثاني ناظر إلى الأول، مفسّر له فيكون حاكماً عليه ومقيداً له، والمعنى: أن الربا محرّم إلّا بين الوالد وولده.

القسم الثاني: وهو ما يكون فيها أنّ أحد الدليليين رافعاً بمدلوله لموضوع الحكم في الدليل الآخر وإن لم يكن بمدلوله اللفظي شارحاً له كما في القسم الاول وهذا كحكومة الأمارات على الأصول الشرعية: كالاستصحاب، والاحتياط، والتخيير، والبراءة الجارية في الشبهة الحكمية والمصداقية.

الرابع: الورود:

بأن يكون أحد الدليلين وارداً على الآخر، أي مخرجاً له عن موضوعه خروجاً حقيقةً بعنايةٍ من الشارع فيكون تخصصاً تعبداً، فيكون المقدَّم هو الدليل الوارد.

ومن الأمثلة على ذلك:

ورود وتقديم الأمارات على الأُصول العملية العقلية.

فإن موضوع البراءة العقلية «قبح العقاب بلا بيان» هو عدم البيان.

وكل أمارة صالحة أن تكون بياناً، ولكن ليس بياناً حقيقياً، بل بيان تعبدي وعناية من الشارع. فتخرج عن موضوع البراءة العقلية.

وكذلك أصل الاحتياط العقلي أي وجوب دفع الضرر المحتمل.

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٧٥ .

(٢) ينظر: وسائل الشيعة، ج١٨ ، كتاب التجارة، أبواب الربا، الباب٧، حديث١ .

موضوعه عدم المؤَمِّن، وكل أمارة صالحة أن تكون مؤَمِّناً.

وأيضاً أصل التخيير بين الوجوب والحرمة موضوعه عدم المرجِّح، وكل أمارة صالحة لأن تكون مرجحاً، ولكن لا بد أن تكون معتبرة.

والكلام نفسه أيضاً في الأُصول العملية الشرعية فهي مقدَّمة على الأصول العملية العقلية من باب الورود.

مثال آخر:

المرأة المطلقة طلاقاً رجعياً في العدة زوجة. الأدلة الشرعية هي التي جعلتها زوجة فقد أخرجتها عن كونها مطلقة فهذا الخروج خروج تخصصي حقيقي، لكن بمساعدة الاعتبار باعتبار أن كونها زوجة احتاج إلى دليل.

التعارض المستقر:

فإن لم يكن بين المتعارضين أحد هذه الأمور الأربعة استحكم التعارض.

وحينئذٍ فالقاعدة الاولية هي التساقط على المشهور، لكن تضافرت الروايات في علاج المتعارضين، فكانت القاعدة الثانوية، أي بعد الأخذ بالأخبار العلاجية[1].

والقاعدة الثانوية هي التخيير مطلقاً ـ أي سواء وجد المرجح أم لا ـ على ما نسب إلى المشهور أو الترجيح بأحد المرجحات: من كون أحدهما أقرب إلى الواقع، أو أحدث تاريخاً، أو أشهر، أو موافقاً للكتاب حيث ورد عن الائمّة عليهم السلام:

روى الشيخ محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله في كتابه «الكافي»، عن عِدَّةٍ

(١) وسائل الشيعة، ج٢٧، ص١٠٦، الباب٩.

مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ الْحُرِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: «كُلُّ شَيْءٍ مَرْدُودٌ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَكُلُّ حَدِيثٍ لَا يُوَافِقُ كِتَابَ الله، فَهُوَ زُخْرُفٌ»(١).

وأيضاً ما رواه الشيخ محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله في كتابه «الكافي»، عن مُحَمَّدِ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ وَغَيْرِهِ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «خَطَبَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله بِمِنىً، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، مَا جَاءَكُمْ عَنِّي يُوَافِقُ كِتَابَ الله، فَأَنَا قُلْتُهُ، وَمَا جَاءَكُمْ يُخَالِفُ كِتَابَ الله، فَلَمْ أَقُلْهُ»(٢).

أو مخالفاً لفقهاء السلاطين ـ في ظرف مصادرة السلطات لحرّية الطرف الآخر حيث يستكشف من ذلك أن الرواية الموافقة للسلطة قد وردت تقيّة– أو كون الراوي أفقه أو أورع، أو غير ذلك مما ذكروه في علم الأصول ـ .

وبالنتيجة يوجد لدى العلماء اتجاهان:

الأول: القول بالتخيير بين الأدلة.

الثاني: القول بالترجيح مع وجود المرجح، وإلا فسلوك الاحتياط أو الرجوع الى الأصل مع عدمه.

أي إذا لم يجد المكلف علماً – أي الكاشف التام – ولا علمي – أي الكاشف الناقص– كأمارة معتبرة ظاهرة غير معارضة ولم يجد أصلاً لفظياً يرجع إليه،

---

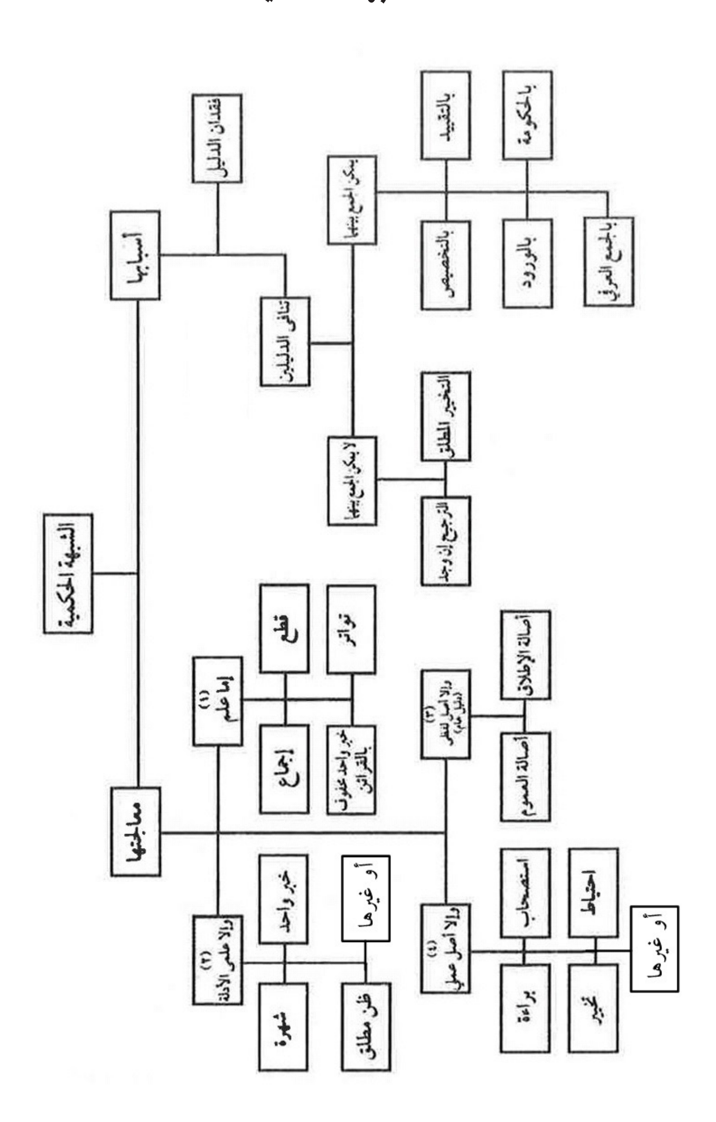
(١) الكافي، ج١ ، ص١٧٣ ، ح٢٠٥ ، وسائل الشيعة، ج٢٧ ، ص١١١ ،ح٣٣٣٤٧ .

(٢) الكافي، ج١ ، ص١٧٣ ، ح٢٠٧ ، وسائل الشيعة، ج٢٧ ، ص١١١ ،ح٣٣٣٤٨ .

يقف حينئذٍ محتاراً يَسأَل نفسه ماذا يصنع وماذا يعمل؟

حينئذٍ تصل النوبة إلى الأصول العملية.

مخطط الشبهة الحكمية



الشبهة المفهومية
«مرحلة تنقيح متن الدليل»

تعريفها:

وهي الاشتباه بالحكم بسبب الاشتباه بمفهوم متعلق الحكم.

مثال ذلك:

مفهوم الكعبين المراد مسحهما في الوضوء. فالحكم واضح، وهو وجوب مسح القدمين في الوضوء إلى الكعبين، ولكن ما معنى الكعبين فقد اختلف في مفهوم الكعبين ماهما؟ هل هما العظمتان الناتئتان بين مفصل القدم والساق أم أنهما مفصل القدم الذي يقع عليه عقد الشراك على ظهر القدم وهو الارتفاع الظاهر فوق القدم المعبر عنه بقبة القدم؟

مثال آخر:

مفهوم «العدالة» المشترطة في إمام الجماعة. فالحكم واضح، وهو ثبوت اشتراط العدالة، ولكن ما معنى العدالة، حيث يدور الأمر بين أن تكون بمعنى الملكة، أوبمعنى فعل الواجبات وترك المحرمات، أو بمعنى ترك خصوص الكبائر.

مثال آخر:

مفهوم كلمة «الصعيد» المراد التيمم به كطهارة بديلة عن الوضوء أو

الغسل. فالحكم واضح وهو وجوب التيمم بالصعيد، ولكن ما معنى الصعيد فقد اختلف في معنى الصعيد ما هو؟ هل هو خصوص التراب أم مطلق وجه الأرض؟

مثال آخر:

مفهوم «الغناء حرام» في حال كون المجهول ليس هو نفس الحكم، بل هو متعلقه «أي الغناء» حيث لا أدري ما هو الغناء؟

هل هو ما يطرب أو ما فيه ترجيع الصوت، أو غير ذلك؟

أسبابها:

كثيرة منها بعد عصر النص، أو اختلاف نقل اللغويين، أو كون اللفظ من المشتركات، أو تعدد استعمال اللفظ، أو وجود مجاز مشهور...إلخ.

كل هذه الأسباب وغيرها أدت إلى الإجمال في النص، أو عدم فهم اللفظ.

طرق معالجتها:

للتخلص من الشبهة المفهومية نلجأ إلى المراحل التالية:

أولاً: نطرق باب الشارع إن كان لديه مفهوم خاص في هذا المورد فنأخذ به، وهو ما يسمى في علم الأصول بالحقيقة الشرعية، فإن لم نجد.

ثانياً: نطرق باب العرف الموجود آنذاك فنأخذ به؛ لأن الشارع تحدث مع الناس بحسب عرفهم ومفاهيمهم للألفاظ ، فإن لم نجد.

ثالثاً: نطرق باب اللغة التي كانت قبل الشرع كلغة امرئ القيس وغيره، إذ مع انعدام الحقيقة الشرعية والعرفية لابد من الأخذ بالحقيقية اللغوية؛ وذلك لأصالة عدم النقل - أي عدم نقل اللفظ من المعنى اللغوي إلى معنى آخر

شرعي أو عرفي – فنأخذ بالمعنى اللغوي ، فإن لم نجد.

رابعاً: يكون الدليل مجملاً وحينئذٍ إن كان بين المعنيين أو المعاني المردد بينهما قدر متيقن أخذنا به والزائد المشكوك ينفى بأصالة الإطلاق أو البراءة الشرعية كل حسب مبناه، فإن لم نجد.

خامساً: تستحكم الشبهة في المفهوم، فإن كان بينها تباين كلّي نرجع حينئذ إلى أدلة أخرى.

وأما مواقع القواعد والأصول الجارية في الشبهات المفهومية فيكون بيانها على النحو التالي:

الأول: الشك في الوضع:

لإثبات الوضع – أي المعنى الحقيقي – ذكروا طرقاً وأصولاً[1].

أما الطرق فهي:

أولاً: التبادر: التبادر، وهو انسباق الذهن إلى نفس المعنى الموضوع له عند إطلاق اللفظ مجرداً عن كلّ قرينة.

ثانياً: صحة الحمل: ذكروا أنّ صحّة حمل اللفظ على ما يشكّ في وضعه له علامةٌ على الحقيقة، وعدم صحّة الحمل علامةٌ على المجاز.

ثالثاً: عدم صحة السلب: ذكروا أنّ عدمَ صحّة سلب اللفظ عن المعنى الذي يُشكّ في وضعه له علامةٌ على أنّه حقيقةٌ فيه، وأنّ صحّة السلب علامةٌ على أنّه مجازٌ فيه.

---

(١) مع غض النظر عن البحث في ثبوتها وعدمها.

رابعاً: الإستعمال:أي أنّ كثرة استعمال اللفظ مع عدم ذكر القرينة علامة على الحقيقة.

خامساً:الإطراد: المراد منه أن اللفظ يستعمل في هذا المعنى في كل مكان وزمان وحالة، وهذا دليل على أن الإطراد علامة على الحقيقة.

سادساً: قول اللغوي.

وأما الأصول فهي:

أولاً: أصالة عدم النقل: كون اللفظ موضوعاً لمعنى وأشك في نقله فالأصل عدم النقل، وبعبارة أخرى عندنا يقين حالي بوضع اللفظ وشك في الماضي.

ثانياً: أصالة عدم الإشتراك: عندما يستعمل اللفظ في معنيين وأشك هل أن اللفظ موضوع لهذا المعنى وكذلك لهذا المعنى أم هو موضوع للمعنى الأول وفي الثاني مجاز، فيدور الأمر بين المجاز والحقيقة في الوضع، فإذا كان موضوعاً للاثنين معاً أصبح مشتركاً لفظياً، وإذا لم يكن موضوعاً للاثنين أصبح حقيقة ومجازاً، فعند الشك في الاشتراك اللفظي هل الأصل عدمه.

فأصالة عدم الاشتراك تنفعنا في تحديد الموضوع له، ولا تنفعنا عند الشك في المراد وغير ذلك.

مثال على أصالة عدم الاشتراك: لفظ الأمر موضوع للوجوب ويستعمل كثيراً في الاستحباب فهل هو موضوع للاستحباب أم لا؟ فأجري أصالة عدم الاشتراك. الأصل أن لا يكون مشتركاً لفظياً بين الوجوب والاستحباب، مع إجراء هذه الأصالة تكون النتيجة أن صيغة «الأمر» ليست موضوعة للاستحباب، فتفيدني في نفي الوضع وليس في إثباته.

فإذاً أصالة عدم الاشتراك موردها إذا دار الأمر بين الاشتراك والمجاز،

قالوا يحمل اللفظ على المجاز؛ لأن المجاز يحتاج إلى مؤنة قرينة مناسبة صارفة عن المعنى الحقيقي، أما الاشتراك فيحتاج إلى مؤنة وضع، ومؤنة الوضع أشد من مؤونة القرينة[1] وفي الحقيقة أن هذا استحسان لا اعتبار له.

ثالثاً: أصالة عدم الوضع«لنفي الوضع»: أي عندما أشك في وضع هذا اللفظ لهذا المعنى فالأصل عدمه.

رابعاً: الإستصحاب القهقرائي: وهو الذي يكون فيه المتيقن متأخراً عن المشكوك ، فهو على خلاف طبع الاستصحاب، حيث يكون فيه متعلّق اليقين متقدماً على متعلّق الشك ، فأولاً يكون المكلّف متيقناً بوجود الشيء ثم يعرض له الشك في بقائه، أما الاستصحاب القهقرائي فهو على عكس ذلك تماماً ، إذ انّ الحالة المتأخرة عند المكلّف ـ في مورده ـ هي اليقين ويراد منه اسراء حالة اليقين الثابتة فعلاً الى حالة الشك الثابتة في الزمن السابق.

مثلاً: لو كان المكلّف على يقين فعلي بعدالة زيد إلاّ انّه يشك في اتّصافه بالعدالة قبل شهر ، إذ لو كان عدلاً قبل شهر لكان الطلاق الذي أوقع أمامه في ذلك الوقت صحيحاً. والظاهر انّه لم يختلف أحد في عدم حجية هذا النحو من الاستصحاب[2].

وقد عُقِدتْ أبواب في مباحث الألفاظ في علم الأصول لإثبات الوضع– المعنى الموضوع له –، كمبحث الأوامر في بحث الموضوع له فِي مَادَّةِ الأَمْرِ وَصِيغَتِهِ إِمَّا من حيث مطلق اللفظ وَإِمَّا بما هو في حالاتٍ خاصة كما في مبحث

(١) الفرق بين قرينة المجاز والاشتراك: إن قرينة المجاز صارفة عن المعنى الحقيقي، وأما قرينة الاشتراك فهي معينة للمعنى الذي تنازعه باقي المعاني المشتركة.

(٢) المعجم الأصولي، ج١، ص١٦٤.

دلالة الأمر بعد الحضر، وكمبحث النواهي في بحث الموضوع له فِي مَادَّةِ النَّهْيِ وَصِيغَتِهِ ، ومبحث المشتق في مَنْ اِنْقَضَى عنه التلبس بالمبدأ، ومبحث الحقيقية الشرعية، ومبحث الصحيح والأعم في بحث وضع الألفاظ في العبادات والمعاملات.

الثاني: الشك في الإستعمال:

أجرى المتقدمون كالسيد المرتضى رحمه الله[1] أصالة الحقيقة عند الشك في الاستعمال، ولكن المشهور عند المتأخرين عدم جريانها والسبب في ذلك أن هذه الأصول هي أصول عقلائية تجري عند الشك في المراد لا عند الشك في الإستعمال حيث إن اهتمام العقلاء هو في فهم بيان مراد المتكلم لا في كيفية استعماله للألفاظ.

الثالث: الشك في المراد:

أما عند الشك في المراد فقد ذكروا لعلاجه أصولاً نذكر منها:

أولاً: أصالة الحقيقة:

وهي على نوعين:

الأول: أصالة الحقيقة بمعنى عدم المجاز في المفرد كاستعمال كلمة أسد وإرادة الحيوان المفترس.

الثاني: أصالة الحقيقة بمعنى عدم المجاز في الإسناد بمعنى أن الألفاظ لايوجد شك في أنها مستعملة في المعنى الموضوع له، ولكن الشك حصل في

---

(١) الذريعة إلى أصول الشريعة، ج١، ص١٣.

أن إسناد الفعل هل هو للفاعل حقاً أم لغيره؟

مثال ذلك: أنبت الربيع البقل هنا لا يوجد شك في المفردات فكل واحد منها مستعمل في المعنى الحقيقي، ولكن الشك في إسناد الإنبات«الفعل» إلى الربيع «الفاعل» هل هو حقيقي بمعنى أن الربيع هو الذي أنبت أم أنه مجازي وأن الذي أنبت البقل هو الله سبحانه وتعالى وكان الإسناد إلى غير الفاعل الحقيقي.

أمثلة أخرى:

الأول: قوله تعالى : ﴿يَا هَامَانُ ابْنِ لِي صَرْحًا﴾[1].

الثاني: جرى الميزاب.

الثالث: الجالس في السفينة متحرك.

ثانياً: أصالة العموم:

وموردها ما إذا ورد لفظ عام وشك في إرادة العموم منه أو الخصوص أي شك في تخصيصه، فيقال حينئذ «الأصل العموم» فيكون حجة في العموم على المتكلم أو السأمع[2].

ثالثاً: أصالة الإطلاق:

وموردها ما إذا ورد لفظ مطلق له حالات وقيود يمكن إرادة بعضها منه وشك في إرادة هذ البعض لاحتمال وجود القيد، فيقال: «الأصل الإطلاق»

---

(١) سورة غافر: الآية ٣٦-٣٧.

(٢) أصول الفقه، ص٤٧.

فيكون حجة على السامع والمتكلم كقوله تعالى: ﴿أَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ﴾[١] فلو شك - مثلا - في البيع إنه هل يشترط في صحته إن ينشأ بألفاظ عربية، فإننا نتمسك بأصالة إطلاق البيع في الآية لنفي اعتبار هذا الشرط والتقييد به فنحكم حينئذ بجواز البيع بالألفاظ غير العربية[٢].

رابعاً: أصالة عدم التقدير:

وموردها ما إذا احتمل التقدير في الكلام وليس هناك دلالة على التقدير، فالأصل عدمه[٣].

خامساً: أصالة الظهور:

وموردها ما إذا كان اللفظ ظاهراً في معنى خاصٍّ لا على وجه النصّ فيه الذي لا يحتمل معه الخلاف، بل كان يحتمل إرادة خلاف الظاهر، فإن الأصل حينئذٍ أن يحمل الكلام على الظاهر فيه. وفي الحقيقة أن جميع الأصول المتقدمة راجعة إلى هذا الأصل؛ لأن اللفظ مع احتمال المجاز - مثلا - ظاهر في الحقيقة، ومع احتمال التخصيص ظاهر في العموم، ومع احتمال التقييد ظاهر في الإطلاق، ومع احتمال التقدير ظاهر في عدمه[٤].

الرأي المشهور بين الأصوليين هو رجوع كل الأصول الأخرى إلى أصالة الظهور فأصالة العموم، وأصالة الإطلاق...إلخ، هي مصاديق لأصالة الظهور

---

(١) سورة البقرة: الآية: ٢٧٥.

(٢) أصول الفقه، ص٤٧-٤٨.

(٣) أصول الفقه، ص٤٨.

(٤) أصول الفقه، ص٤٨.

وفي طولها لا في عرضها.

سادساً: أصالة التطابق بين المراد الجدي والإستعمالي.

سابعاً: المفاهيم:

كمفهوم الشرط واللقب والوصف والغاية والعدد والتحديد[١] وكلها لازمة بيّنة بالمعنى الأخص.

ثامناً: دلالة الإقتضاء:

مثاله: قوله تعالى: ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ﴾[٢] بتقدير اسْأَل أهل الْقَرْيَةَ عقلًا.

تاسعاً: القدر المتقين في مقام التخاطب الذي ذكره صاحب الكفاية قدس سره، وهو يرجع إلى أصالة الإطلاق؛ لأنه ضمن مقدمات الحكمة.

عاشراً:الإنصراف[٣].

---

(١) ثبت في أبحاث علم الأصول أن الجملة الوصفية لا مفهوم لها، ولكن استثنى الأعلام من ذلك ما لو كان الوصف في الجملة الوصفية وارداً مورد التحديد؛ لأنه يعتبر في الحد أن يكون جامعاً ومانعاً وإلا لما كان حداً وإذا كان جامعاً مانعاً فهو يدل على الحصر في مورد الوصف فيثبت المفهوم، فهناك فرق بين جملة «أكرم الفقير العادل» فإنها لا مفهوم لها لعدم كونها واردة مورد التحديد وبين «أكرم كل فقير عادل» فإن هذه الجملة واردة مورد التحديد بـ«كل» الظاهرة في التحديد عرفاً إذ المتكلم حدد الإكرام بأنه لكل العدول فهذا يعني ثبوت المفهوم وعدم تعدي الحكم إلى غير العدول.

(٢) سورة يوسف: الآية: ٨٢.

(٣) ما هو الفرق بين التبادر والانصراف مع أن كليهما انسباق من اللفظ.
والجواب على ذلك: التبادر هو انسباق المعنى الموضوع له عند إطلاق اللفظ. هذا أولاً.
وثانياً: الانصراف هو انسباق بعض أفراد الموضوع له عند إطلاق اللفظ.

الرابع: الشك في لازم المراد:

تجري دلالة التنبيه ودلالة الإشارة:

مثال دلالة التنبيه: كما لو قلت لك دقت الساعة العاشرة لتنبيهك على موعد.

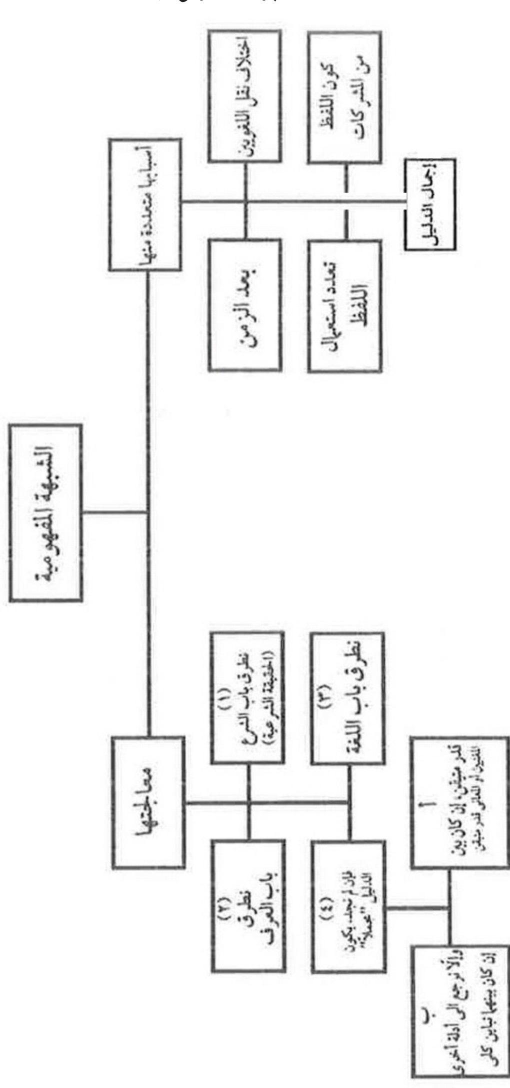
مثال دلالة الإشارة: قوله تعالى:﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْرًا﴾[١] و﴿وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ﴾[٢] في الآية الأولى المراد الحمل والفصال، وفي الآية الثانية المراد الفصال في عامين.

المراد مختلف، وفي الجمع بينها يكون اللازم شيئاً آخر وهو أقل الحمل ستة أشهر، هذا ليس مراداً من الآيتين، بل شيء آخر.

(١) سورة البقرة: الآية ٢٣٣.

(٢) سورة لقمان: الآية ١٤ .

مخطط الشبهة المفهومية



الشبهة المصداقية

«مرحلة تنقيح المصداق»

تعريفها:

الاشتباه بالحكم بسبب الاشتباه بالمصداق.

مثالها: «الدمُ نجسٌ». فالحكم معلوم وهو النجاسة، ومفهوم متعلق الحكم – أي الدم – واضح، لكن لا نعلم هل أن هذا السائل الأحمر الذي أمامي هو دم أم لا؟ فالاشتباه بحكم هذا السائل لا بسببه[1] ولا بسبب مفهوم متعلق الحكم، بل بسبب الاشتباه بالمصداق الخارجي.

أسبابها:

الإشتباه في الشبهات المصداقية ناشىءٌ من أمورٍ خارجيةٍ لا مجال لحصرها؛ لأن الأمور الخارجية كثيرة جداً، والظروف التي تؤدي إلى الاشتباه في الأشياء متنوعة لذا لم يتكلموا في ذكر الأسباب.

طرق معالجتها:

أولاً: البحث عن قطع بأن أحصل على علم بأن هذا السائل الذي أمامي هو دم من طرق تفيد العلم بذلك كإرساله مثلاً إلى المختبر لتحليله.

---

(١) أي ليس بسبب الحكم.

وأسباب تحصيل القطع كثيرة نذكر منها:

الأول: العلوم التجريبية، كالطب والفلك إذا قطع المكلف بقول الطبيب والفلكي.

الثاني: العرف كما إذا أدى الشياع إلى القطع.

الثالث: التحقيقات القضائية إذا أدت إلى القطع.

ثانياً: إذا لم نحصل على قطع بالمصداق، نبحث عن أمارة معتبرة في إثبات الموضوعات والمصاديق الخارجية، ومنها:

أولاً: الإقرار.

ثانياً: البينة«شاهدي عدل».

ثالثاً: خبر الثقة.

رابعاً: الشهرة المعتبرة.

خامساً: القرعة بناءً على أنها أمارة لا أصل.

ثالثاً: إذا لم نحصل على أمارة في إثبات الموضوعات والمصاديق الخارجية نبحث عن قواعد عامة في إثبات الموضوعات والمصاديق الخارجية ومنها:

أولاً: قاعدة اليد: مفاد القاعدة هو أمارية اليد على إثبات الملكيّة بواسطة الاستيلاء ووضع اليد على شيء معيّن بحيث يعدّ ذلك الشيء من توابع صاحب اليد.

ثانياً: قاعدة سوق المسلمين: مفاد القاعدة هو أماريّة سوق المسلمين للحكم بالطهارة والذكاة فيما يُشكّ فيه من اللحوم والجلود وغيرهما.

ثالثاً: قاعدة يد المسلم: مفاد القاعدة بأن يد المسلم أمارة على الطهارة.

رابعاً: قاعدة الحليّة: معنى القاعدة هو أنّ كلّ شيء إذا كان مشتبهاً بين

الحلال والحرام يحمل على الحلّيّة ما لم يقم دليل يتبيّن به المشكوك فيه .

خامساً: قاعدة الحيلولة: مفادها عدم الإعتناء بالشك بعد خروج الوقت، والقاعدة حاكمة على الاستصحاب وتختص في باب الصلاة مورداً ومدركاً. كما لو شك أنه هل صلى الظهر أم لا؟ وكان شكه في الوقت الخاص بصلاة العصر فإن القاعدة تقضي عدم الإلتفات إلى الشك؛ لأنه وقع في وقت صلاة العصر.

سادساً: قاعدة الفراغ: مفادها هو الحكم بصحة العمل الذي يشك في صحته وتماميته بعد الفراغ منه ومحلها الشك في صحة العمل بعد الفراغ منه.

سابعاً: قاعدة التجاوز: مفادها هو الحكم بتحقق جزء من العبادة الذي يشك في تحققه وإيجاده بعد تجاوز موضع الشك ومحلها الشك في أصل وجود الشيء بعد الخروج من محله المقرر والدخول في غيره.

وغالباً ما تكون القواعد العامة في إثبات الموضوعات والمصاديق الخارجية هي قواعد فقهية.

رابعاً: إذا لم نحصل على قواعد عامة في إثبات الموضوعات والمصاديق الخارجية نبحث عن الأصول التي تثبت الموضوعات والمصاديق الخارجية ومنها:

أولاً:الاستصحاب الموضوعي.

ثانياً:الأصول العدمية.

ثالثاً:القرعة بناءً على أنها أصل لا أمارة.

رابعاً: أصالة الفساد.

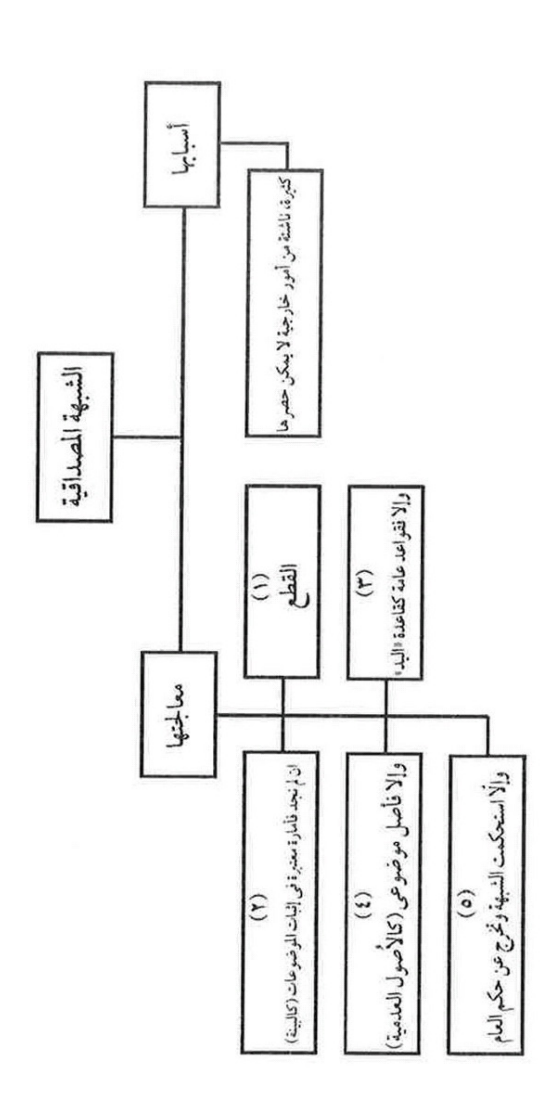
خامساً: إذا لم نحصل على الأصول التي تثبت الموضوعات والمصاديق

الخارجية استحكمت الشبهة في المصداق وتخرج من حكم العام؛ لأن الحكم مترتب على الموضوع ولم يحرز انطباق العام على الموضوع.

مثاله: «الدم نجس» وأشك أن هذا السائل الأحمر الذي أمامي هل هو دم أم لا؟ فلا أحكم بنجاسته؛ لأن عنوان العام وهو«الدم» لم يثبت انطباقه على هذا السائل، ولابد من إحراز انطباق العنوان؛ لأن الأحكام تابعةٌ لعناوينها.

فتُطبق العمومات الفوقانية والأصول الموضوعية.

مخطط الشبهة المصداقية





الخاتمة

أمثلة تطبيقية للشبهات الثلاثة

الحكمية، المفهومية، المصداقية



أولاً: الشبهة الحكمية

مثالها: حكم تحمل الإمام القراءة عن المأموم في الركعتين الأخيرتين إذا كان مسبوقاً

إنّ أهمَ شيءٍ في منهجية الاستنباط المسألة المراد معرفة حكمها في أي قسم من أقسام الشبهات هي، هل هي من أقسام الشبهة الحكمية أم المفهومية أم المصداقية؟

فكما درسنا في علم المنطق مواجهة المشكل معرفة نوع المشكل، فكذلك الكلام في منهجية الاستنباط مواجهة الشبهة، معرفة وتشخيص نوع الشبهة؛ لأن تشخيص ومعرفة نوع الشبهة وفي أي قسم من أقسام الشبهات هو أمرٌ مهم جداً؛ لأن لكل شبهةٍ من الشبهات أسباب ولها طرق علاج لرفع تلك الشبهة[1].

لمعرفة حكم تحمل الإمام القراءة عن المأموم في الركعتين الأخيرتين إذا كان مسبوقاً علينا اتباع ما يلي:

أولاً: تشخيص نوع الشبهة: كما ذكرنا في منهجية الاستنباط مواجهة الشبهة معرفة نوع الشبهة – أي تشخيصها – والشبهة هنا شبهة حكمية؛ وذلك لوضوح المفاهيم والمصاديق في المسألة، أما الأمر المشتبه والغير واضح هنا هو

(١) أصول الاستنباط، ص١١.

الحكم فما هو حكم تحمل الإمام عن المأموم القراءة في الركعتين الأخيرتين إذا كان مسبوقاً فهل يتحمل القراءة أم لا؟.

ثانياً: تشخيص الأصل المؤمن – الوظيفة العملية – الجاري في المسألة.

الأصل المؤمن في المسألة:

إذا كان الشك في أصل التكليف في – العبادات– فالأصل الذي يجري هو أصالة عدم التكليف – أي البراءة الشرعية– ، وأما إذا شككنا في شرطٍ أو جزء أو مانع في أي عبادةٍ من العبادات فالأصل الجاري في المسألة غالباً ما يكون من تطبيقات دوران الأمر بين الأقل والأكثر الارتباطي هذا كله إذا كان الشك في العبادات أوفي شرائطها أو أجزائها أو موانعها، وأما لو كان الشك في المعاملات فإن كان الشك في أصل المعاملة بعد إحراز الشروط والأجزاء وعدم وجود مانع نحكم بصحة المعاملة؛ لأصالة الصحة، وأما إذا كان الشك في شرط أو جزء أو مانع في معاملة من المعاملات فالأصل الجاري في المسألة أصالة الفساد وعدم ترتب الأثر.

لا شك ولا ريب بأن الأصل المؤمن الجاري في هذه المسألة هو دوران الأمر بين الأقل والأكثر الارتباطي؛ لأن الشك في هذه المسألة شك في جزء عبادي.

الذي يترتب عليه الاقتصار على القدر المتيقن وهو عدم تحمل الإمام القراءة عن المأموم إذا كان مسبوقاً؛ لأنّ تحمل الإمام القراءة عن المأموم يحتاج إلى مؤونة زائدة وهي البيان – النص الشرعي سواء كان آية أو رواية –، فإن وجد النص الشرعي نرفع اليد عن الأصل المؤمن في المسألة؛ لوجود الكاشف.

ثالثاً: طرق معالجة الشبهة الحكمية: كما ذكرنا في منهجية الاستنباط أبحث

عن كاشف تام «علم» فإن لم أجد أبحث عن كاشف ناقص «علمي» فإن لم أجد أبحث عن أصل لفظي منقح من دليل عام فإن لم أجد أبحث عن أصل عملي.

فأبحث بعد ذلك عن كواشف كآية قرآنية أو رواية كنص خاص في الموضوع على تحمل الإمام القراءة عن المأموم في الركعتين الأخيرتين إذا كان مسبوقاً ؛ لأن عدم التحمل في يدي.

فأجد رواية تدل على تحمل الإمام القراءة عن المأموم في الركعتين الأخيرتين إذا كان مسبوقاً وهي:

صحيحة زرارة بن أعين:

روى الشيخ محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي المعروف بالصدوق رحمه الله في كتابه «من لا يحضره الفقيه» بإسناده عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إن كنت خلف إمام فلا تقرأن شيئاً في الأولتين وانصت لقرائته ولا تقرأن شيئاً في الأخيرتين فإن الله عزوجل يقول للمؤمنين: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ- يعني في الفريضة خلف الإمام- اَسْتَمِعُواْ لَهُ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ فالأخيرتان تبعاً للأولتين» [١].

(١) وسائل الشيعة، ج٨، ص٣٥٥، الباب٣١ من أبواب صلاة الجماعة، حديث٣.

تقويم[(١)] الرواية من حيث السند:

ذكر الشيخ محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي المعروف بالصدوقرحمه الله في مشيخة الفقيه: «وما كان فيه عن زرارة بن أعين فقد رويته عن أبيرحمه الله عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عيسى بن عبيد والحسن بن ظريف وعلي بن إسماعيل بن عيسى كلهم عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة بن أعين»[(٢)].

الأول: الشيخ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ الصدوق الابنرحمه الله:

قال النجاشيرحمه الله: شيخنا وفقيهنا، ووجه الطائفة[(٣)].

وقال الشيخ الطوسيرحمه الله: جليل القدر، يكنّى أبا جعفر، كان جليلاً حافظاً

---

(١) يرى الدكتور الفضليقدس سره أن الأصح استخدام كلمة تقييم بدل كلمة تقويم؛ لأن التقييم بيان وتقدير قيمة الشيء بخلاف كلمة تقويم التي تدل على تعديل المعوجّ، إلا أن الصحيح هو استخدام كلمة تقويم في بيان وتقدير قيمة الشيء بخلاف ما يراه الدكتور الفضليقدس سره والشاهد على ذلك قول مولانا أمير المؤمنين علي بن أبي طالبعليه السلام فيما رواه الشيخ محمد ابن يعقوبرحمه الله في كتاب الكافي عن عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِّ عليه السلام أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام سُئِلَ عَنْ سُفْرَةٍ وُجِدَتْ فِي الطَّرِيقِ مَطْرُوحَةً كَثِيرٍ لَحْمُهَا وَ خُبْزُهَا وَ بَيْضُهَا وَ جُبُنُّهَا وَفِيهَا سِكِّينٌ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام يُقَوَّمُ مَا فِيهَا ثُمَّ يُؤْكَلُ لِأَنَّهُ يَفْسُدُ وَ لَيْسَ لَهُ بَقَاءٌ فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا غَرِمُوا لَهُ الثَّمَنَ قِيلَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَا يُدْرَى سُفْرَةُ مُسْلِمٍ أَوْ سُفْرَةُ مَجُوسِيٍّ فَقَالَ هُمْ فِي سَعَةٍ حَتَّى يَعْلَمُوا،ينظر: الكافي،ج٦، ص٢٩٧، الرواية من حيث السند معتبرة وبمصطلح علم الدراية «موثقة»، ومحل الشاهد من الرواية قوله عليه السلام: « يُقَوَّمُ مَا فِيهَا».

(٢) من لا يحضره الفقيه، ج٤، ص٩ من مشيخة الفقيه.

(٣) رجال النجاشي، ص٣٨٩ .

للأحاديث، بصيراً بالرجال، ناقداً للأخبار، لم يُر في القميين مثله في حفظه وكثرة علمه[١].

الثاني: الشيخ علي بْنِ الحسين بن موسى بن بابويه القمي الصدوقالأبﷺ:

قال النجاشيﷺ: شيخ القميّين في عصره، ومتقدمهم، وفقيهه، وثقتهم[٢].

وقال الطوسيﷺ: كان فقيهاً جليلاً، ثقة[٣].

وقال أيضاً في رجاله: يكنّى أبا الحسن، ثقة[٤].

الثالث: عبد الله بن جعفر الحميري: قال النجاشيﷺ: «شيخ القميين ووجههم»[٥]، وقال الشيخ الطوسي في الفهرست: «ثقة، له كتب»[٦]، ووثقه أيضاً في رجاله[٧].

الرابع: أ. محمد بن عيسى بن عبيد:

قال النجاشيﷺ:أبو جعفر، جليل في أصحابنا، ثقة ، عين كثير الرواية، حسن التصانيف.

قال الطوسيﷺ: ضعيف، استثناه أبو جعفر محمد بن علي بن بابويه من رجال نوادر الحكمة.

---

(١) الفهرست، ص٤٤٢ .

(٢) رجال النجاشي، ص٢٦١.

(٣) الفهرست للطوسي، ص٢٧٣.

(٤) رجال الطوسي، ص٤٣٢.

(٥) رجال النجاشي، ص٢١٩.

(٦) الفهرست، للشيخ الطوسي، ص ١٦٨.

(٧) رجال الطوسي، ص ٤٤١.

وذكره رحمه الله أيضاً في رجاله في رجال الرضا والهادي والعسكري ومن لم يرو عنهم عليهم السلام، وقال ضعيف.

وذهب السيد الخوئي قدس سره في معجمه إلى أن تضعيف الشيخ الطوسي رحمه الله مبني على استثناء الصدوق وابن الوليد إياه من رجال نوادر الحكمة، والظاهر أنّ نقاشهما في رواياته عن خصوص يونس، وأنّهما لم يضعفا محمد بن عيسى نفسه، وهذا أوجب اشتباه الأمر على الشيخ الطوسي رحمه الله فضعّفه[1].

وقد أجاد قدس سره بما أفاد.

وقع بهذا الاسم في ١٦٣ مورداً.

ب. الحسن بن ظريف:

قال النجاشي رحمه الله: كوفي، يكنى أبا محمد، ثقة[2].

ج. علي بن إسماعيل بن عيسى:

من رجال كتاب كامل الزيارات.

ويكفي وثاقة أحد الثلاثة لعدم اشتراط التعدد.

الخامس: حماد بن عيسى: الجهني

قال النجاشي رحمه الله: وكان ثقة في حديثه صدوقاً[3].

وقال الشيخ الطوسي رحمه الله: غريق الجحفة، ثقة[4].

السادس: حريز بن عبد الله: السجستاني

---

(١) للمزيد ينظر: معجم رجال الحديث، ج١٧، ص١١٦-١١٧، بتصرف.

(٢) رجال النجاشي، ص٦١.

(٣) رجال النجاشي ، ص١٤٢.

(٤) الفهرست للطوسي، ص١٥٦.

قال الطوسي رحمه الله: ثقة كوفي.

وقع في ١٤٥١ مورداً بهذا الاسم.

السابع: زرارة بن أعين:

قال النجاشي رحمه الله: شيخ أصحابنا في زمانه ومتقدمهم، وكان قارئاً فقيهاً متكلماً شاعراً أديباً، قد اجتمعت فيه خلال الفضل والدين صادقاً فيما يرويه[١].

وذكره الشيخ الطوسي رحمه الله في رجال الإمام الباقر الصادق عليهما السلام ووثقه في رجال الإمام الكاظم عليه السلام: ثقة[٢].

نتيجة تقويم السند:

بملاحظة مجموع السند وتطبيق قواعد علمي الرجال والدراية عليه يعلم أن الرواية صحيحة السند؛ لأن جميع رواتها إمامية عدول يوجد عليهم نص بالوثاقة.

الاستدلال بالرواية على المطلوب:

الرواية من حيث الدلالة تامة في تحمل الإمام القراءة عن المأموم في الركعتين الأخيرتين كما يتحمل عنه في الأولتين بقرينة الصدر والذيل فصدر الرواية يذكر أن الإمام في الركعتين الأولتين يتحمل عن المأموم القراءة والمأموم مَنْهيُن عن القراءة فيهما فكذلك الحكم في الركعتين الأخيرتين؛ لأن ذيل الرواية قد ذَكَر َذلك حيث قال عليه السلام: فالأخيرتان تبعاً للأولتين وهذه التبعية إنما هي ناظرةٌ إلى حكم تحمل الإمام القراءة عن المأموم وأما قوله عليه السلام: وانصت لقرائته» لا تعني

(١) رجال النجاشي، ص١٧٥.

(٢) رجال الطوسي، ص٣٣٧.

الاستماع، بل هي تعني السقوط والتحمل وإلا لما كرر الإمام عليه السلام الانصات بعد ذكر الاستماع ،حيث قال عليه السلام: «فإن الله عزوجل يقول للمؤمنين:﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ- يعني في الفريضة خلف الإمام- فَاسْتَمِعُواْ لَهُ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ فالأخيرتان تبعاً للأولتين»[١].

الرأي المختار في المسألة بحسب ما تقتضيه الصناعة العلمية:

تحمل الإمام القراءة عن المأموم في الركعتين الأخيرتين إذا كان مسبوقاً.

كما هو مختار أكابر المحققين رحمهم الله كابن إدريس الحلي في كتابه السرائر[٢] والعلامة الحلي في كتابه تذكرة الفقهاء[٣] والشهيد الأول في كتابه الألفية والنفلية [٤] والشيخ حسين بن الشيخ محمد آل عصفور في بعض كتبه ككتاب سداد العباد، وكتاب المسائل الدهلكية في المسألة السادسة عشر[٥].

هذا هو تمام الكلام في بيان في حكم تحمل الإمام القراءة عن المأموم في الركعتين الأخيرتين إذا كان مسبوقاً.

---

(١) وسائل الشيعة، ج٨، ص٣٥٥، الباب٣١ من أبواب صلاة الجماعة، حديث٣.

(٢) السرائر، ج١، ص٢٨٦.

(٣) تذكرة الفقهاء، ج٤، ص٣٢٣.

(٤) الألفية والنفلية، ص ١٤١.

(٥) سداد العباد، ص١٤١-٢٢٩، المسائل الدهلكية، ص١٣.

ثانيا: الشبهة المفهومية

تحديد الكُرّ: الكرّ لغةً هو مكيال مختلف في تحديده، واصطلاحاً الكر هو المقدار الذي إذا بلغه الماء أصبح معتصماً ويُسمى ماءً كثيراً حينئذ، وقد حدَّدته النصوص الشرعية تارة بحسب الحجم وأخرى بحسب الوزن.

أولاً: تشخيص نوع الشبهة: كما ذكرنا في منهجية الاستنباط مواجهة الشبهة معرفة نوع الشبهة – أي تشخيصها – والشبهة هنا شبهة مفهومية؛ لأن لفظة الكر جاءت في النصوص الشرعية ونريد معرفة معنى الكرّ وقد ذكرنا سابقاً أن الاشتباه بالألفاظ يرجع إلى الشبهة المفهومية.

ثانياً: طرق معالجة الشبهة المفهومية: كما ذكرنا في منهجية الاستنباط أطرق باب الشارع المقدس فإن لم أجد أطرق باب العرف فإن لم أجد أطرق باب أهل اللغة فإن لم أجد فإن لم أجد أقتصر على القدر المتيقن فإن لم أجد عاد الدليل مجملاً فأبحث عن دليل آخر.

نأتي الآن لنطبق ما ذكرناه فأطرق باب الشرع المقدس للبحث عن نصوص شرعية ترفع عني الشبهة – أي ما لا يعلم حكمه في بادئ الأمر – فيفتح الشرع بابه عن روايات تحدّد الكر من حيث الحجم والوزن:

أما من حيث الحجم فنستدل له:

بصحيحة إسماعيل بن جابر:

روى الشيخ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطوسي رحمه الله في كتابه« التهذيب» بِإِسْنَادِهِ عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام الْمَاءُ الَّذِي لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ قَالَ:« ذِرَاعَانِ عُمْقُهُ فِي ذِرَاعٍ وَ شِبْرٍ سَعَتُهُ»[1].

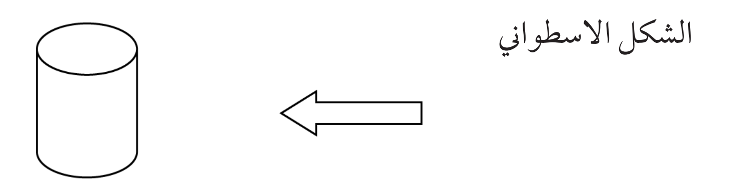
توجيه الاستدلال بالرواية على المطلوب:

ومن حيث دلالة الرواية نستظهر بأن الشكل الهندسي للكر هو الاسطواني؛ وذلك استناداً لقول الإمام عليه السلام بأن سعة الكر ذراع وشبر أي أنه «سلام الله تعالى عليه» ذكر لمساحة القاعدة بعداً واحداً والشكل الدائري للقاعدة هو الشكل الهندسي الوحيد الذي له بعداً واحداً دون باقي الأشكال الأخرى.

وبما أن حجم الشكل الاسطواني= مساحة القاعدة × الارتفاع (العمق)

= (نصف القطر)^2× π (النسبة الثابتة)×الارتفاع (العمق)

=(١,٥)^2×٣,١٤×٤=٢٨,٢٦شبراً مكعباً على وجه الدقة



(١) تهذيب الأحكام، ج١، ج٤١، ح١١٤، الاستبصار، ج١، ص١٠، ح١٢، وسائل الشيعة، ج١، ص١٦٤-١٦٥، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب١٠، الحديث١.

أما من حيث الوزن فنستدل له:

بمرسلة محمد بن أبي عمير:

روى الشيخ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطوسي رحمه الله في كتابيه «التهذيب والاستبصار» بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ: «الْكُرُّ مِنَ الْمَاءِ الَّذِي لَا يُنَجِّسُهُ شَيْ ءٌ أَلْفٌ وَ مِائَتَا رِطْلٍ».

توجيه الاستدلال بالروايةِ على المطلوب:

الرواية من حيث السند معتبرة، ومن حيث الدلالة إنها نص في تحديد كمية الكر من حيث الوزن إلا إنها ساكتةٌ من جهة بيان مفهوم كلمةالرِطل فإنها مشترك لفظي له ثلاث معان:

الأول: الرِطل العراقي، وهو ما يساوي١٣٠ درهماً شرعياً.

الثاني: الرِطل المدني، وهو ما يساوي١٩٥ درهماً شرعياً.

الثالث: الرِطل المكي، وهو مايساوي٢٦٠ درهماً شرعياً.

وبناءً على ذلك يكون كل معنى من هذه المعاني الثلاثة مراد ومقصود للمتكلم.

وبعبارة أخرى: إن كلمةالرِطل في الرواية تدل على معنى واحد من هذه المعاني الثلاثة على نحو البدلية.

وعلى أساس ذلك لابد من تحصيل قرينة تعين المعنى المراد والمقصود للمتكلم من هذه المعاني الثلاثة.

وهذا يتم بحمل الرِطل في مرسلة ابن أبي عمير على العراقي دون غيره بقرينة رواية الكلبي النسابة: «أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ النَّبِيذِ فَقَالَ حَلَالٌ

فَقَالَ إِنَّا نَنْبِذُهُ فَنَطْرَحُ فِيهِ الْعَكَرَ وَ مَا سِوَى ذَلِكَ فَقَالَ شَهْ شَهْ تِلْكَ الْخَمْرَةُ الْمُنْتِنَةُ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَأَيَّ نَبِيذٍ تَعْنِي فَقَالَ إِنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ شَكَوْا إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله تَغَيُّرَ الْمَاءِ وَ فَسَادَ طَبَائِعِهِمْ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَنْبِذُوا فَكَانَ الرَّجُلُ يَأْمُرُ خَادِمَهُ أَنْ يَنْبِذَ لَهُ فَيَعْمِدُ إِلَى كَفٍّ مِنْ تَمْرٍ فَيَقْذِفُ بِهِ فِي الشَّنِّ فَمِنْهُ شُرْبُهُ وَ مِنْهُ طَهُورُهُ فَقُلْتُ وَكَمْ كَانَ عَدَدُ التَّمْرِ الَّذِي فِي الْكَفِّ فَقَالَ مَا حَمَلَ الْكَفُّ فَقُلْتُ وَاحِدَةً أَوِ اثْنَتَيْنِ فَقَالَ رُبَّمَا كَانَتْ وَاحِدَةً وَ رُبَّمَا كَانَتِ اثْنَتَيْنِ فَقُلْتُ وَ كَمْ كَانَ يَسَعُ لشَّنُّ مَاءً فَقَالَ مَا بَيْنَ الْأَرْبَعِينَ إِلَى الثَّمَانِينَ إِلَى مَا فَوْقَ ذَلِكَ فَقُلْتُ بِأَيِّ الْأَرْطَالِ فَقَالَ أَرْطَالِ مِكْيَالِ الْعِرَاقِ»[1].

والقرينة الثانية : أن المراد بالرطل في الرواية الرطل العراقي دون غيره هو تطابق ١٢٠٠ ألف ومائتا رطل عراقي مع٢٨ شبر مكعب والأصل في الروايات تطابق المعنى.

واستظهر عموم كلام الإمام عليه السلام لكل رطل في تقديره بالعراقي برواية الكلبي من دون اختصاصها؛ لأن الاستفهام كان من السائل وكأن الإمام عليه السلام أرسلها إرسال من اعتاد استعمالها في الرطل العراقي.

والقرينة الثالثة: إن ابن أبي عمير كان عراقياً.

بل ربما يظهر منها أن الشائع في استعمالات العرب هو الرطل العراقي حتى في غير العراق من غير أن يتوقف ذلك على نصب قرينة عليه.

والقرينة الرابعة: صحيحة محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: الغدير فيه ماء مجتمع تبول فيه الدوابّ، وتلغ فيه الكلاب، ويغتسل فيه

---

(١) الكافي، ج١ ، ص٣٥٠ ، وسائل الشيعة، ج١ ، ص٢٠٣ ، ح٥٢١ .

الجنب قال: «إذا كان قدر كُرٍّ لم ينجّسه شيء، والكرّ ستمائة رطل»[١] المحمولة على المكي دون غيره بقرينة المرسلة؛ لأنه « لو حملت المرسلة على غير الرطل العراقي كانت الصحيحة منافية لها على أي معنى حمل الرطل فيها، فيتعين حمل الرطل فيها على العراقي. وكذا القول في الصحيحة فإنها لو حملت على غير المكي لنافتها المرسلة على أي معنى حمل الرطل فيها، فيتعين حمل الرطل فيها عل المكي»[٢].

وهذا يدلنا دلالة واضحة على أن المراد والمقصود من ألف ومائتي رطل في المرسلة هي الأرطال العراقية دون غيرها حتى لا يزيد الكر عن ستمائة كما هو صريح وواضح في الصحيحة

النتيجة :

قد اتضح من مجموع ما ذكرناه أن الكر من حيث الوزن هو ما يساوي ألف ومائتا رطل بالأرطال العراقية، والكرّ وحدة قياسية لها قياس واحد وزناً وحجماً، وليس لها قياسان، والحكم باعتصام الكرّ ناشئ من مصلحة واحدة.

هذا هو تمام الكلام في بيان في تحديد الكر.

---

(١) الكافي، ج١ ، ص٣٥٠ ، وسائل الشيعة، ج١ ، ص٢٠٣، الباب ٩ ، الحديث٥.

(٢) ينظر: مستمسك العروة الوثقى، ج١ ، ص١٥٠ .

ثالثاً: الشبهة المصداقية

إثبات النجاسة والطهارة للموضوعات الخارجية:

أولاً: تشخيص نوع الشبهة: كما ذكرنا في منهجية الاستنباط مواجهة الشبهة معرفة نوع الشبهة – أي تشخيصها – والشبهة هنا شبهة مصداقية.

ثانياً: طرق المعالجة: تثبت الطهارة والنجاسة في الأشياء بأمور:

الأول: بالعلم الوجداني، وحجّية العلم ذاتية أي غير مستمدة من شيء آخر.

الثاني: بشاهدين عدلين، وقد استدل عليه ببعض الروايات منها:

موثقة مسعدة بن صدقة:

روى الشيخ محمد بن يعقوب الكليني• في كتابه «الكافي»، عن علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن **أبي عبد الله**عليه السلام قال: «سمعته يقول: كل شيء هو لك حلال حتى تعلم أنه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك. وذلك مثل الثوب يكون عليك قد اشتريته وهو سرقة، والمملوك عندك لعلّه حرّ قد باع نفسه، أو خدع فبيع قهراً، أو امرأة تحتك وهي أختك، أو رضيعتك، والأشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك، أو تقوم البيّنة»[1].

والبيّنة: اصطلاحاً هي الشاهدين العدلين. والشاهد في الرواية قوله:

(١) وسائل الشيعة، ج ١٢، ب ٤ من أبواب ما يكتسب به، ح ٤، ص ٦٠.

«والأشياء كلها على هذا ...».

واستدل أيضاً بأن البيّنة تثبت الموضوعات في باب القضاء بدليل قول النبيﷺ: « إنما أقضي بينكم بالأيمان والبيّنات »المروي في الوسائل، ج ١٨، ب ٢ من أبواب كيفية الحكم والدعاوى في كتاب القضاء.

الثالث: إخبار العادل الواحد، أو كفاية الثقة: وهو المشهود له بعدم الكذب، وإن لم يكن عادلاً، وفيه خلاف. والمسألة أصولية مرتبطة بمسألة حجّية خبر الواحد وهل تشمل الموضوعات؟

حجّية خبر العادل أو الثقة في الموضوعات:

استدل على حجية خبر الواحد العادل أو الثقة في الموضوعات، مثل أن هذا السائل الخارجي دم أو نجس أو غير ذلك بأمور:

الأول: إن من استدل على حجية الخبر بسيرة العقلاء يذهب إلى حجيته في الموضوعات، لأن العقلاء يعملون بالخبر سواء كان مضمونه حكماً أم موضوعاً، وهو دليل على كفاية خبر الثقة.

الثاني: إن من استدل بالنصوص، فإنها كذلك مطلقة، فإن آية « النبأ » مثلاً توجب التبيّن عند سماع الخبر سواء كان متعلقه حكماً أم موضوعاً، وهو دليل على كفاية خبر الثقة.

الثالث: استنتاج قاعدة عامة كلية في حجية الخبر من أخبار جواز التعويل على آذان الثقة المروي في المعتبر[1] : محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى

---

(١) وسائل الشيعة، ج ٤، ب ٣ من أبواب الأذان والإقامة، ح ٢، ص ٦١٨.

بن عبد الله الهاشمي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام: «المؤذن مؤتمن والامام ضامن»، وثبوت عزل الوكيل بخبر الثقة المروي في الصحيح[١]: الصدوق بإسناده عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام: «... والوكالة ثابتة حتى يبلغه العزل عن الوكالة بثقة يبلغه ...» كذلك ثبوت الوصية بخبر المسلم الصادق[٢].

وقد أشكل على هذه الاستدلالات بأن حجية خبر الثقة في الدليل الأخير لا يستفاد منها قاعدة عامة كلية، فتبقى خاصة لمواردها- وأما الاستدلال بإطلاق الأدلة وسيرة العقلاء فإن رواية مسعدة بن صدقة التي مرّ ذكرها قريباً مقدَّمة عليهما؛ لأن الرواية تحصر إثبات الموضوعات بالتبيّن والبيِّنة – أي العلم والشاهدين العدلين- .

ويمكن الردّ على ذلك بأن الحصر في رواية مسعدة بن صدقة معارض بالأدلة التي أثبتت حجية خبر الثقة في موضوعات كثيرة من مثل عزل الوكيل وإثبات الوصية والزوال وثبوت استبراء الأمة أو عدم وطئها إذا كان المخبر هو البائع، وكذا القواعد العامة الآتي ذكرها، كل هذه توهن إرادة العلم من التبيَّن، ويكون المراد من التبيّن مطلق ما دلّ على ثبوت الموضوع ولو تعبداً، وبهذا يكون المرجع هو إطلاق الأدلة وسيرة العقلاء.

نعم، إذا لم تثبت أدلة حجية خبر الواحد في الموضوعات فالأصل عدمها.

الرابع: بالقواعد العامة: نذكر منها:

---

(١) وسائل الشيعة، ج ١٣، ب ٢ من أبواب الوكالة، ح١، ص ٢٨٦.

(٢) انظر س، ج ١٣، ب ٩٧ من أحكام الوصايا.

أصالة الطهارة: في الموثق[1] : محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: «كل شيء نظيف حتى تعلم أنه قذر، فإذا علمت فقد قذر، وما لم تعلم فليس عليك». وهذه الرواية وأمثالها ظاهرة في شمولها للأحكام والموضوعات.

يد المسلم أمارة على الطهارة:

الأمارة لغة بمعنى العلامة، واصطلاحاً بمعنى الدليل إلى الحكم الشرعي.

جرت سيرة المتشرعة عليها، وحجّية سيرة المتشرعة مسألة أصولية، ولكن لا بأس بالإشارة إليها، فالمتشرعة:

- إن جروا عليها كمتشرعة فهي حجة؛ لأنها تكشف عن رأي المعصوم.

- وإن جروا عليها كعقلاء، فهي ترجع إلى سيرة العقلاء، وهي تحتاج إلى تقرير المعصوم، إما سكوتاً أو إمضاءً. وفرق بين سيرة العقلاء وبين حكمهم، فإن المفروض أن السيرة مسلك وعمل، والحكم هو إنشاء وجعل، ومثال سيرة العقلاء هو عملهم بخبر الواحد، ومثال حكمهم هو حسن العدل.

- وإن جروا عليها كأناس عاديين لهم عاداتهم في زمنهم، ويكونون من جملة أهل ذلك الزمان، فليست حجّة لعدم الدليل على وجوب متابعة الأعراف الخاصة.

كما استدل على كون اليد دليلاً على الطهارة بعدة روايات نذكر منها ما في الصحيح[2] : محمد بن الحسن عن أحمد بن محمد بن يحيى عن العمركي عن علّي

(١) وسائل الشيعة، ج ٢، ب ٣٧ من أبواب النجاسات، ح ٤، ص ١٠٥٤.

(٢) وسائل الشيعة، ج ٢، ب ٥٠ من أبواب النجاسات، ح ١، ص ٤٩٠.

بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام في حديث قال: « سألته عن رجل اشترى ثوباً من السوق للبس لا يدري لمن كان، هل تصلح الصلاة فيه؟ قال: إن كان اشتراه من مسلم فليصلِّ فيه، وإن اشترى من نصراني فلا يصلّ فيه حتى يغسله».

سوق المسلمين: في الصحيح[١] : الطوسي بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن ابي نصر قال: «سألته عن الرجل يأتي السوق فيشتري جبة فراء لا يدري أذكية هي أم غير ذكية. أيصلي فيها؟ فقال: نعم، ليس عليكم المسألة، إنّ أبا جعفر عليه السلام كان يقول: إن الخوارج ضيّقوا على أنفسهم بجهالتهم، إنّ الدين أوسع من ذلك ». كذلك ما ورد في الصحيح[٢] : محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن عمير عن عمر بن أذينة عن فضيل وزرارة ومحمد بن مسلم أنهم سألوا أبا جعفر عليه السلام عن شراء اللحوم من الأسواق ولا يدري ما صنع القصّابون فقال: « كل إذا كان ذلك في سوق المسلمين ولا تسأل عنه ». كذلك ما ورد في الوسائل، ج ١٧، ب ٦١ من أبواب الأطعمة المباحة.

أرض المسلمين: روي[٣] : محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام « أن أمير المؤمنين عليه السلام سئل عن سفرة وجدت في الطريق، مطروحة، كثير لحمها وخبزها وبيضها وفيها سكين؟ فقال أمير المؤمنين: يقوَّم ما فيها ثم يؤكل لأنه يفسد وليس له بقاء، فإذا جاء

(١) وسائل الشيعة، ج ٢، ب ٥٠ من أبواب النجاسات،ح٣، ص ١٠٧٢.

(٢) وسائل الشيعة، ج ١٦، ب ٢٩ من أبواب الذبائح، ح١، ص ٢٩٤.

(٣) وسائل الشيعة، ج ٢، ب ٣٨ من أبواب النجاسات، ح٢، ص ٣٠٧.

طالبها غرموا له الثمن. وقيل له: يا أمير المؤمنين لا يدري سفرة مسلم أو سفرة مجوسي؟ فقال: هم في سعة حتى يعلموا».

الخامس: الأصول الموضوعية ومنها:

الاستصحاب، وهو إبقاء الحالة السابقة عند الشك في بقائها. مثلاً، إذا كانت يدي طاهرة وشككت في تنجسها بعد ذلك، أبني على الطهارة.

قاعدة: متى يجب الفحص عن الطهارة والنجاسة؟

لا يجب الفحص في الموضوعات، ويجب في الأحكام، فإذا شككت في أن هذا الشيء الخارجي المصاديق تنجس أم لا، لم يجب الفحص، وتكون الشبهة حينئذٍ موضوعية، أمّا إذا شككت في حكم كلي الدم، مثلاً، أنه نجس أم لا وجب الفحص، وتسمّى الشبهة حينئذٍ حكمية.

وهذه القاعدة عامة للطهارة والنجاسة وغيرها.

الأدلة: استدل لعدم وجوب الفحص في الشبهة الموضوعية المصداقية بعمومات الحليّة مثل: «كل شيء لك حلال حتى تعرف أنه حرام بعينه فتدعه». وعمومات الطهارة كما: في الحديث عن محمد بن احمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام: «كل شيء نظيف حتى تعلم أنه قذر، فإذا علمت فقد قذر، وما لم تعلم فليس عليك»[1]. وهذه العمومات هي أصول لفظية، ولو شككنا بها تصل النوبة إلى الأصول العملية، والأصل حينئذٍ البراءة لأن الشك في التكليف.

واستدل لوجوب الفحص في الأحكام بأدلة منها: أدلة وجوب التفقه،

---

(١) وسائل الشيعة، ج ٢، ب ٣٧ من أبواب النجاسات، ح ٤، ص ١٠٥٤.

ووجوب تعليم الجاهل. ومنها: لزوم الخروج عن الدين إذا لم نفحص، فإن معظم الأحكام غير يقينية، فإذا أجرينا أصالة البراءة من التكليف، ولم نفحص، لا يبقى بين أيدينا إلاّ نزر يسير من الأحكام.

نعم، إذا فحصنا ولم نصل إلى الحكم، نجري أصالة البراءة من التكليف -إذا لم يمنع من جريانها مانع - .

هذا هو تمام الكلام فيما اردنا بيانه في أصول الفقه وقواعد الاستنباط بين النظرية والتطبيق، والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا الطاهر الأمين محمدٍ وآله الأئمة المعصومين، وقد وقع الفراغ من تأليف هذا الكتاب ليلة الأثنين المصادف ٢٤ من شهر جمادى الأولى من سنة ١٤٣٩من الهجرة النبوية على مهاجرها أفضل الصلاة والتحية حامداً مصلياً مسلماً مستغفراً وكان ذلك في حاضرة العلم والعلماء مدينة النجف الأشرف والحمد لله على عظيم منّه وفضله.

علي غانم الشويلي


تم بحمد الله

قائمة بالمصادر والمراجع

١. إن خير ما ابتدئ به ((القرآن الكريم)).

٢. أصول الفقه، للشيخ المظفر.

٣. تهذيب الأحكام، للشيخ الطوسي.

٤. تاج العروس، للزبيدي.

٥. الصحاح، للجوهري

٦. غوالي اللئالي، لابن أبي جمهور الاحسائي.

٧. دراسات في أصول الاستنباط، للشيخ علي غانم الشويلي، تقرير درس سماحة سيدنا الأستاذ العلامة المحقق آية الله السيد عبد الكريم فضل الله.

٨. الذريعة أصول الشريعة، للسيد المرتضى.

٩. لسان العرب،لابن منظور.

١٠. القواعد، للسيد كاظم المصطفوي.

١١. القواعد الفقهية الميسرة، للسيد مرتضى جمال الدين.

١٢. القواعد الأصولية والفقهية مجمع التقريب بين المذاهب الإسلامية، للمجمع العلمي للتقيب بين المذاهب الإسلامية.

١٣. مجمع البحرين، للطريحي.

١٤. منهجية ومراحل الاستنباط، للسيد عبد الكريم فضل الله.

١٥. المدرس الأفضل في شرح الفقه الاستدلالي، للشيخ عمار الخزعلي.

١٦. الكافي، للشيخ الكليني.

١٧. وسائل الشيعة، للحر العاملي.

١٨. وسيلة المتفقهين، للسيد عبد الكريم فضل الله.

مُحتوياتُ الكِتاب

الفَصلُ الأوّلُ

بيان منهجية ومراحل استنباط الأحكام الشرعية

الفصل الثاني

بيان مواقع الأصول والقواعد

في عملية استنباط الأحكام الشرعية

الخاتمة

